

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة التليفون 650-24 — 650-25 654-13 — 651-79	تعمير الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	70 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما 40 درهما 35 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
969	اتفاقية رقم 146 متملة بالمعدل السنوية المؤداة اجرتها المخولة للبحارة ظهير شريف رقم 1.80.381 صادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) ينشر الاتفاقية رقم 146 المتعلقة بالمعدل السنوية المؤداة اجرتها المخولة للبحارة والمصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة التنقل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمه يوم 29 اكتوبر 1976
969	صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » . قرار لوزير الصحة العمومية رقم 684.81 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بتحديد قائمة مصالح الجراحة العامة المقبولة لاجراء التدريب السابق لتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين »
968	اتفاقية متعلقة بالعقابر المنشطة للذهن. ظهير شريف رقم 1.80.140 صادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) ينشر الاتفاقية المتعلقة بالعقابر المنشطة للذهن المبرمة في فيينا بتاريخ 21 يبرابر 1971
968	اتفاقية رقم 145 متعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة. ظهير شريف رقم 1.80.266 صادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) ينشر الاتفاقية عدد 145 المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة المصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة التنقل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمه يوم 29 اكتوبر 1976
	نصوص خاصة
970	القليم اكادير - ضم قطع ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام. مرسوم رقم 2.81.499 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم بوجبه الى الملك العام ست قطع ارضية من ملك الدولة الخاص كائنة بانزاكان وكسمة مسكنة (القليم اكادير)

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

977 قرار لوزير المالية رقم 671.81 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) يقضى بتحديد معادلة شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسجلة من طرف جامعة لويس باستور بستراسبورغ

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

977 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 650.81 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1401 (20 يبرابر 1981) بتغيير وتنظيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 394.62 الصادر في 23 يوليوز 1962 بتنظيم شهادة الدروس العادية للمعلمين

977 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 670.81 بتاريخ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزارة الشبيبة والرياضة

978 قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

979 قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 648.81 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981) بتحديد نظام المراسمة والامتحانات لتبيل شهادة مساعد تقني المسجلة من طرف المعهد الوطني للجلد والنسيج

981 قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 649.81 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981) بتحديد برامج وشروط مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج

حركات الموظفين وتدابير التسيير

983 نتائج المباريات والامتحانات

مرسوم رقم 2.81.503 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تظم بموجبه الى الملك العام سبع قطع ارضية من ملك الدولة الخاص كاتبة بانزكان وكسيمة مسكنية (اقليم اكادير)

970

وجدة - نزع ملكية قطع ارضية

مرسوم رقم 2.81.500 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة توسيع المدرسة الجديدة بوجدة وتوزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض

971

سطات - نزع ملكية قطعة ارضية

مرسوم رقم 2.81.502 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة انشاء تجزئة سكنية اقتصادية بسطات وتوزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض

971

اقليم سطات - ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام

مرسوم رقم 2.81.409 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تظم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كاتبة بسطات (اقليم سطات)

972

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - اخذات وكالة بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 666.81 مؤرخ ب 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) يتعلق باخذات وكالة بريدية

972

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - تحويل وكالة بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 674.81 مؤرخ ب 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بسوق ثلاثاء الاولاد الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة

972

رخص المعادن

973 لائحة رخص البحث المؤسسة خلال شهر يبرابر 1981

نصوص عامة

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقاته المضافة نصوبهما الى ظهيرنا الشريف هذا الموقع عليها بتونس العاصمة يوم 22 من ذى القعدة 1394 (7 دجنبر 1974).

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

**

ظهير شريف رقم 1.78.62 صادر فى 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) ينشر اتفاق الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقاته الموقع على نصوبهما بتونس (العاصمة) يوم 22 من ذى القعدة 1394 (7 دجنبر 1974).

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انا :

بناء على اتفاق الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقاته الموقع على نصوبهما بتونس (العاصمة) يوم 22 من ذى القعدة 1394 (7 دجنبر 1974) ؟

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المجرى بالقاهرة يوم

13 من صفر 1398 (25 يناير 1978) ؟

وثيقة توقيع اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحق الاتفاقية والقرارات والتوصيات

الموقعون ادناه المندوبون المفوضون لدول الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية في المؤتمر الحادي عشر المنعقد بتونس في 7 ذي القعدة 1394 هـ الموافق 21 نونبر 1974 م وقد اقرروا باسم حكوماتهم اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها والقرارات والتوصيات المرفقة والميمنة ادناه على نسختين تحفظ احدهما لدى وزارة خارجية الجمهورية التونسية والآخرى لدى الامانة العامة للاتحاد وترسل صورة مصدقة من هذه الوثائق الى كل من حكومات دول الاتحاد والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

وفيما يلي بيان هذه الوثائق :

- 1 - الاتفاقية وملحقها والبروتوكولان ؛
 - 2 - قرارات المؤتمر وعددها (33) ثلاثة وثلاثون قرارا ؛
 - 3 - توصيات المؤتمر وعددها (14) اربع عشرة توصية .
- حررت بتونس في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة 1394 هـ الموافق 7 كانون الاول دجنبر سنة 1974 م .

اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، الجمهورية العراقية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية مصر العربية ، المملكة المغربية ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية . اقرروا اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الآتية احكامها استنادا الى ما خولته لهم الاتفاقية النولية للمواصلات السلكية واللاسلكية النافذة .

الفصل الاول

تكوين الاتحاد واغراضه

المادة I

تكوين الاتحاد

يتألف الاتحاد من :

- (أ) الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية ؛
- (ب) الدول التي تصبح اعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية ؛
- (ج) الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الاعضاء .

المادة 2

حق الاشتراك في المؤتمرات واللجان

- 1 - لجميع الاعضاء حق الاشتراك بمؤتمرات الاتحاد ولجانها واهلية الانتخاب لاية هيئة من هيئاته .
- 2 - لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجانها .

المادة 3

مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقرا للاتحاد وامانته العامة .

المادة 4

اغراض الاتحاد

اغراض الاتحاد هي :

- 1 - التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتحسينها بين بلاد الاتحاد ؛
- 2 - العمل على تنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها الى اقصى حد ممكن ؛
- 3 - العمل على تخفيض الاجور لصالح الشعب العربي تسهيلا للعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الخدمة ؛
- 4 - التعاون بين ادارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية ؛
- 5 - العمل على توحيد آراء وجهود ادارات الاتحاد في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ابتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة ؛
- 6 - تشجيع انشاء وانماء وتحسين اجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة او الناشئة بكل الوسائل الممكنة التي لديه .

الفصل الثاني

منظمات الاتحاد

المادة 5

منظمات الاتحاد

منظمات الاتحاد هي :

- 1 - مؤتمر المندوبين المفوضين ؛
- 2 - المؤتمر التنفيذي ؛
- 3 - اللجان الاستشارية ؛
- 4 - الامانة العامة .

المادة 6

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 1 - مؤتمر المندوبين المفوضين هو أعلى هيئة في الاتحاد ويقوم بما يلي :
- (أ) رسم السياسات العامة الكفيلة بتحقيق الاغراض الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ؛
- (ب) دراسة نتائج اعمال المؤتمرات التنفيذية وتقرير الامانة

المواصلات السلكية واللاسلكية بين البلاد العربية وبينها وبين البلاد الأخرى حسبما تدعو الحاجة تنفيذاً لهذه الأغراض ؛
 (ب) دراسة تقرير الامانة العامة عن اعمالها واعمال الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر التنفيذي السابق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ؛
 (ج) تقرير عدد موظفي الاتحاد والسلم الاداري بما يتلاءم مع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ؛
 (د) وضع الانظمة والتعليمات اللازمة ومراقبة سير العمل الاداري والمالي للاتحاد ؛

(هـ) وضع بنود الميزانية السنوية في حدود الاسس الموضوعية من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين مع مراعاة الاقتصاد في النفقات ؛
 (و) التصديق النهائي على الحسابات الختامية السنوية للاتحاد ؛
 (ز) تكوين اللجان الاستشارية وتعيين رؤسائها ونوابهم والنظر في تقرير هذه اللجان واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ؛
 (ح) دراسة اعمال اللجان الاستشارية وتنظيمها بغية تسهيل أداء مهمتها .

2 - (أ) ينعقد المؤتمر التنفيذي عادة مرة واحدة كل عام في مقر الاتحاد في الزمان والفترة المحددة من قبل المؤتمر السابق وإذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعه لدى احدى الدول الاعضاء فحينئذ تقوم الدولة الداعية بتأمين امانة السر للمؤتمر ؛

(ب) لا يعقد المؤتمر التنفيذي في العام الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين على ان يمارس مؤتمر المندوبين المفوضين الاختصاصات المحددة للمؤتمر التنفيذي في ذلك العام .
 3 - يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التنفيذي التالي كما يجوز تغيير احدهما عندما يقترح التغيير ثلاثة من اعضاء الاتحاد ويجب ان يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه اغلبية اعضاء الاتحاد .

المادة 9

اللجان الاستشارية

- 1 - يكون المؤتمر التنفيذي لجانا استشارية مختصة يعهد اليها بدراسة المواضيع التي يرى المؤتمر ضرورة لها .
- 2 - يعين المؤتمر التنفيذي رئيس كل لجنة ونائبه .
- 3 - على الادارات الاعضاء ان تحرص على الاشتراك بأعمال اللجان الاستشارية وتخطر الامانة بأسماء مندوبيها الى اللجان المذكورة .
- 4 - ينوب عن رئيس اللجنة عند تغييره النائب الاول وإذا تعذر على الرئيس الاستمرار بالعمل يأخذ مكانه نائبه وتعين اللجنة بديلا لهذا النائب .
- 5 - تعد اللجان دراستها بواسطة التراسل قدر الامكان وإذا ارتأى رئيس اللجنة عقد دورة بعد استشارة الاعضاء فعليه ان يحدد موعد ومكان ومدة الدورة بالاتصال بالامانة العامة .
- 6 - تجتمع اللجان الاستشارية عادة في مقر الاتحاد وإذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعها لدى احدى الدول الاعضاء فحينئذ تقوم الدولة الداعية بتأمين امانة السر للجنة .
- 7 - تقوم الامانة العامة بارسال جميع المستندات التي ستعرض على احدى اللجان الاستشارية الى جميع ادارات الاتحاد وذلك قبل انعقاد دورتها بشهرين .

العامة عن اعمالها وعن سير الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر السابق للمندوبين المفوضين ، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ؛
 (ج) وضع أسس ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل ؛
 (د) وضع ملاك وأسس الرواتب للامين العام وموظفي الامانة العامة وعند الاقتضاء تعديل سلم الاجور والتعويضات والمكافآت ؛
 (هـ) اعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها اذا كان ذلك ضروريا ؛
 (و) البت واعادة النظر عند الضرورة في الاتفاقات التي تعقد بين الاتحاد والمنظمات الاخرى ؛

(ز) انتخاب الامين العام وتحديد تاريخ مباشرته العمل .
 2 - ينعقد المؤتمر عادة مرة كل ثلاث سنوات في الزمان والمكان المحددين من قبل المؤتمر السابق ويقوم ايضا بممارسة اختصاصات المؤتمر التنفيذي لعام انعقاده .
 3 - يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التالي كما يجوز تغيير احدهما في الحالتين الآتيتين :
 (أ) عندما يقترح التغيير ثلاثة من اعضاء الاتحاد ؛
 (ب) بناء على اقتراح من المؤتمر التنفيذي .
 وفي أي من الحالتين يجب ان يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه اغلبية اعضاء الاتحاد .

المادة 7

الدعوة لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر التنفيذي

(أ) عندما يتقرر عقد مؤتمر المندوبين المفوضين او المؤتمر التنفيذي في احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها فانه تنفيذاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية تجرى الامانة العامة اتصالات بادارة الدولة الداعية قبل موعد انعقاد المؤتمر بثلاثة اشهر على الاقل وتتلقى من هذه الادارة تأكيدا بأنها توافق على دخول جميع مندوبي الدول الاعضاء وموظفي الامانة العامة وعائلاتهم الى اراضيها والاقامة بها طوال مدة انعقاد المؤتمر .

وبمجرد الحصول على ذلك التأكيد تتولى الامانة العامة توجيه الدعوة الى الادارات الاعضاء والاعداد للمؤتمر ؛

(ب) اذا لم تتلق الامانة العامة التأكيد المشار اليه في البند (أ) اعلاه قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين ، تعتبر الدعوة لعقد المؤتمر في الدولة الداعية لاغية وتخطر الامانة العامة الدول الاعضاء بذلك ، وتشرع فوراً في اتخاذ اجراءات عقد المؤتمر في مواعده المقرر في مقر الامانة العامة للاتحاد ؛

(ج) تقوم الامانة العامة والدولة الداعية بتوقيع اتفاقية تتضمن واجبات ومسؤوليات كل من الطرفين ؛

(د) اذا لم تتقدم احدى الدول الاعضاء بدعوة لعقد المؤتمر في بلد فانه يعقد في مواعده المقرر من قبل المؤتمر السابق في مقر الامانة العامة التي تتولى توجيه الدعوة للادارات الاعضاء والاعداد للمؤتمر .

المادة 8

المؤتمر التنفيذي

1 - يقوم المؤتمر التنفيذي بما يلي :
 (أ) اتخاذ الاجراءات لتنفيذ السياسة العامة التي يرسمها مؤتمر المندوبين المفوضين تحقيقاً لاغراض الاتحاد والنظر في شؤون

(و) يخول الامين العام حق الانفاق على اساس الميزانية السابقة في حالة تأخر اقرار الميزانية الجديدة ، شريطة ان يكون الانفاق في حدود القواعد التي يضعها المؤتمر التنفيذي وله عند الحاجة مطالبة ادارة الاتحاد بتسديد حصصها على اساس الميزانية السابقة ؛

(ز) على الامين العام وجميع موظفي الاتحاد الامتناع عن طلب او تلقي تعليمات من أية حكومة او سلطة سوى الاتحاد كما يجب عليهم تجنب أي عمل قد يؤثر على طبيعة اعمالهم ؛

(ح) لا يجوز للامين العام ولموظفي الاتحاد ان يكون لهم أية مساهمة او مصالح مالية مهما كان نوعها في اية مؤسسة تهتم بالمواصلات السلوكية واللاسلكية باستثناء منح التقاعد من أجل خدمات سابقة .

3 - اختصاصات الامانة العامة :

اولا : اختصاصات الامين العام :

(أ) التنفيذ والاشراف على تطبيق السياسة العامة والقرارات المتخذة من قبل المؤتمرات ؛

(ب) الاشراف الاداري والفني على كافة اعمال وشؤون الاتحاد ؛

(ج) تنفيذ ومراقبة حسن تطبيق مواد الاتفاقية ؛

(د) تمثيل الاتحاد في المؤتمرات العالمية والاقليمية والمحلية ولدى جامعة الدول العربية والمنظمات التي يحتاج الامر الى تمثيل الاتحاد بها ؛

(هـ) كافة التصرفات المالية وفقا للنظام المالي ؛

(و) توفيق وتنسيق وجهات النظر وآراء الادارات الاعضاء في مجال اختصاص الاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية .

(ز) عرض كافة الموضوعات والاجراءات والمشروعات على المؤتمرات واللجان ضمن برامج ومناهج انعقادها ؛

(ح) القيام بوجه عام باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق اهداف الاتحاد .

ثانيا : اختصاصات الامانة العامة هي الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التمهيدية لاجتماعات مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجان الاستشارية وتبليغ قراراتها الى الادارات ؛

(ب) طلب اقتراحات الدول الاعضاء قبل انعقاد مؤتمرات الاتحاد بخمسة اشهر على ان تصل هذه الاقتراحات الى الامانة العامة قبل تاريخ الانعقاد بثلاثة اشهر على الاقل ؛

(ج) تنسيق وطبع المقترحات وارسالها الى ادارات الاتحاد على ان تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الاقل ؛

(د) تأمين اعمال امانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانها بالتعاون مع الادارة الداعية ؛

(هـ) متابعة تصديق الادارات على وثائق الاتحاد ؛

(و) العمل على تعريف الادارات واتحادات المواصلات والمنظمات ذات العلاقة بنشاط الاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ووسائله في رفع مستوى الخدمة وتبادل المعلومات مع الاتحادات وتعميم المهم منها على الادارات العربية الاعضاء ؛

8 - تعتبر اللجان الاستشارية مسؤولة امام المؤتمر التنفيذي عن ابحاث الدراسات المكلفة بها وتصبح توصياتها نافذة بعد اقترانها بتصديق المؤتمر التنفيذي وفقا لما ورد في المادتين الثامنة والسادسة عشرة من الاتفاقية .

9 - تقدم اللجان الاستشارية تقريرا عن اعمالها الى المؤتمر التنفيذي عن طريق الامانة العامة .

10 - تصرف نفقات امانة سر اللجان الاستشارية التي تتعقد بمقر الاتحاد من ميزانيته .

المادة 10

الامانة العامة

I - تأليف الامانة العامة للاتحاد :

تتألف الامانة العامة من :

(أ) امين عام متفرغ ينتخبه مؤتمر المندوبين المفوضين لمدة ثلاث سنوات على ان يكون اخصائيا بشؤون المواصلات السلوكية واللاسلكية ومن دولة عضو في الاتحاد ويجوز تجديده انتخابه ؛

(ب) العدد اللازم من الموظفين لتأدية جميع الاعمال الموكولة للامانة العامة ؛

(ج) خبراء يكلفون من قبل اللجان الاستشارية للقيام بأعمال معينة كاملة لم يتيسر الحصول عليها دون أجر من ادارات الدول الاعضاء ؛

(د) مستشارين فنيين ينتدبهم الامين العام لفترات محددة ولمهام فنية خاصة بعد الاتفاق مع ادارتهم ، كلما دعت الضرورة .

2 - تنظيم عمل الامانة العامة :

(أ) يقوم الامين العام بادارة اعمال الامانة العامة ويكون مسؤولا امام المؤتمر التنفيذي ومؤتمر المندوبين المفوضين عن جميع المهام المسندة الى الامانة العامة ويعاون الامين العام موظفو الامانة العامة ، ويكونون مسؤولين امامه عما يعهد اليهم من اعمال ؛

(ب) يقوم الامين العام بتنظيم اعمال الامانة العامة وتعيين الموظفين وفصلهم وفقا للانظمة والتعليمات التي يضعها المؤتمر التنفيذي طبقا لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ؛

(ج) يخول الامين العام القيام بزيارة الادارات الاعضاء كلما دعت الحاجة لذلك ، ويقدم تقريرا عن هذه الزيارات الى المؤتمر التنفيذي ؛

(د) ينوب عن الامين العام أعلى الموظفين المتفرغين رتبة في حالة غيابه ؛

(هـ) عندما تشغر وظيفة الامين العام يقوم بواجباته أعلى موظفي الامانة العامة المتفرغين رتبة .

وتقوم الامانة العامة بما يلي :

I - الطلب من الدول الاعضاء التقدم بترشيحاتها لهذا المنصب خلال شهرين مع بيان تلميحات عن شهادات المرشحين وخدماتهم وكفاءاتهم ؛

2 - الدعوة الى مؤتمر استثنائي للمندوبين المفوضين انعقد خلال مدة ثلاثة اشهر من خلو المنصب لانتخاب امين عام جديد .

- 3 - ان عدم اقتران هذه الاتفاقية بتصديق حكومة او اكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر فى نفاذها بين الحكومات التى صدقتها.
- 4 - للدول الاعضاء حق اتخاذ التخفظات التى تراها بما يتفق ومصحتها.

المادة 12

الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لاية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها فى أى وقت وفقا لاحكام المادة الاولى على ان تودع وثيقة الانضمام لدى الامانة العامة بالطرق الدبلوماسية بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ، ويقوم الامين العام باطلاع اعضاء الاتحاد كل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام ، ويرسل الى كل منهم صورة مصدقة منها ويسرى الانضمام من تاريخ ايداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 13

الانسحاب من الاتفاقية

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية او انضم اليها الانسحاب منها بموجب اشعار يوجهه بالطرق الدبلوماسية الى الامانة العامة عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتتولى الامانة العامة اعلام بقية اعضاء الاتحاد بذلك ، ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا الا بعد مضي سنة واحدة على وصول الاشعار الى الامانة العامة.

المادة 14

ملاحق الاتفاقية

- يلحق بهذه الاتفاقية الملحقان التاليان :
- 1 - النظام الداخلى للمؤتمرات ؛
- 2 - الاتفاق مع جامعة الدول العربية .
- ويعتبر كل من هذين الملحقين جزءا من الاتفاقية.

الفصل الرابع

احكام تنطبق بالمؤتمرات

المادة 15

القواعد الاساسية لانعقاد المؤتمرات

تطبق القواعد المنصوص عليها فى الملحق رقم I لهذه الاتفاقية فى تنظيم اعمال مؤتمرات الاتحاد وادارة المناقشات فيها ويجوز لكل مؤتمر قبل البدء فى مداواته ان يضيف اية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتماعاته.

المادة 16

الموافقة على قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية

توافق حكومات الدول الاعضاء على قرارات وتوصيات المؤتمرات فى الفترة ما بين مؤتمريين وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقا عليها اعتبارا من تاريخ انعقاد المؤتمر التالى ونافاذة بين الدول التى لم تعترض عليها خلال هذه الفترة.

ز) العمل على عقد حلقات دراسية تشترك فيها الادارات الاعضاء وذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ؛

ح) تزويد ادارات الاتحاد بما تتلقاه من المعلومات والمقترحات ؛

ط) ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية فى دول الاتحاد بناء على المعلومات التى تتلقاها من ادارات الدول الاعضاء ؛

ي) تعريف ما يهم دول الاتحاد من النشرات وتوصيات اللجان الدولية الاستثمارية بما فى ذلك النشرات المتعلقة بالاقتصاد الصناعية وتطويرها وخاصة ما يتعلق منها بالمواصلات المستخدمة عبر هذه الاقمار وتوزيعها على الادارات الاعضاء ؛

ك) تقديم تقرير سنوى عن نشاطها الى المؤتمر التنفيذى ؛

ل) تقديم الحساب الختامى للاتحاد ونفقاته عن السنة المنقضية مشفوعا بتقرير مالى الى المؤتمر التنفيذى لتصديقه ، وتقديم تقرير مالى مفصل عن السنوات الثلاث المنقضية الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاطلاع فقط ؛

م) تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة المالية وعرضه على المؤتمر التنفيذى لبحثه واقراره ؛

ن) اصدار مجلة دورية توزع على ادارات الدول الاعضاء بحيث تنال كل دولة عددا من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوى فى ميزانية الاتحاد ، وتُنشر فيها ابناء الاتحاد ومشاريع الدول الاعضاء ونتائج الابحاث والمعلومات المفيدة ، كما تقوم الامانة بما يأتى :

1 - ملاحقة ومتابعة الدول الاعضاء لبحث الفنيين الاخصائيين فى حقل المواصلات السلكية واللاسلكية وتشجيعهم على تقديم ابحاثهم فى مجلة الاتحاد ؛

2 - اعداد مشروع لمنح مكافآت مادية عن الابحاث وعن احسن بحث ينشر تعتمده لجنة مختصة يؤلفها الامين العام لهذا الغرض ؛

س) العمل على جمع وتنسيق آراء الاعضاء حيال المواضيع التى تبحث فى المؤتمرات الدولية لانتهاج خطة موحدة ازاءها سواء كانت متعلقة بكل دول الاتحاد ام بعضها.

الفصل الثالث

احكام تتعلق بالاتفاقية

المادة II

تصديق الاتفاقية

1 - يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مع ملحقها رقمى I ، 2 وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق تصديقها فى اقرب وقت ممكن لدى الامانة العامة بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتقوم الامانة العامة باطلاع كل وثيقة تصديق يتم ايداعها ؛

2 - تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع وثائق تصديقها للامانة العامة ، بحقوق الدولة المصدقة لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 23

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد
تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على
مؤتمرات الاتحاد ولجانها وأعضاء هذه المؤتمرات ولجانها والامانة
العامة وامينها العام وهيئة موظفيها.

المادة 24

عقد اتفاقات خاصة

يحق لحكومتين او اكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد ان
تعقد فيما بينها اتفاقات خاصة شريطة الا تتعارض مع نصوص هذه
الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا اقل فائدة للجمهور وان ترسل نسخة
من هذا الاتفاق الى الامانة العامة لابلاغها الى بقية اعضاء الاتحاد.

المادة 25

تأمين الاتصالات وتوحيد الاجهزة والادوات

أ) تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافية
للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتها
وتنابر على تحسين الخدمات فيما بينها وفقا لاحداث التطورات
العلمية والفنية.

ب) يسعى اعضاء الاتحاد لاستعمال اجهزة وادوات ذات خصائص
واحدة رغبة في انسجام الاتصالات بين ادارات الاتحاد.

المادة 26

العلاقات البرقية والهاتفية مع الوطن الفلسطيني

الوطن الفلسطيني جزء من الوطن العربي ، وتطبق معه دول
الاتحاد في العلاقات البرقية والهاتفية احكام هذه الاتفاقية.

المادة 27

التبليغ عن المخالفات

لتسهيل تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتعهد الاعضاء بتبليغ بعضهم
بعضا وكذلك الامانة العامة عن اية مخالفة لاحكام هذه
الاتفاقية وملاحقتها.

المادة 28

الرجوع الى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية الى اتفاقية الاتحاد
الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقتها وانظمتها.

المادة 29

التحكيم

في حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من اعضاء هذا الاتحاد على
تفسير هذه الاتفاقية وملاحقتها او على المسؤولية التي تقع على
احدى الادارات نتيجة لتطبيق احكامها ، يسوى موضوع الخلاف
بحكم محكمين فتنخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة
عضوا من اعضاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف المذكور مباشرة ، وفي
حالة عدم وصول المحكمين الى اتفاق يختار المحكمون محكما محايدا
آخر ويكون حكمه قطعيا ويتحمل المتنازعون نفقات
التحكيم بالتساوي.

الفصل الخامس

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية والهيئات الدولية

المادة 17

العلاقة بجامعة الدول العربية

تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي
للمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه في الملحق
رقم 2 من هذه الاتفاقية.

المادة 18

العلاقات بالهيئات الدولية

- 1 - تحقيقا للتناسق الدولي التام في حقل المواصلات السلكية
واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية الاخرى
التي ترتبط معه بالمصالح وأوجه النشاط.
- 2 - يقوم الامين بتمثيل الاتحاد - كمراقب - في المؤتمرات
الرئيسية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
التي تقررها مؤتمرات الاتحاد العربي ويقدم تقريرا عنها
الى المؤتمر التالي للاتحاد.
- 3 - تدعو الامانة العامة للاتحاد الدولي والمنظمات الدولية الاخرى
المذكورة في البند (I) من هذه المادة لحضور اجتماعات
الاتحاد.

الفصل السادس

احكام عامة

المادة 19

اللغة الرسمية للاتحاد

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في مؤتمرات
الاتحاد واجتماعات لجانها وفي العلاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد.

المادة 20

نفقات الاتحاد

تحمل ادارات الدول الاعضاء نفقات الاتحاد طبقا للاسس المتبعة
في جامعة الدول العربية وعند انضمام دولة غير منتسبة لجامعة
الدول العربية يعين المؤتمر حصة هذه الدولة وتخفض النسب
المائوية لحصص باقى الاعضاء بمقادير تتناسب وحصة كل منها.

المادة 21

شعار الاتحاد

يعتمد شعار الاتحاد الحالي المكون من سماعة وقرص الهاتف ،
ومقطع عرضي في كبل وهوائى محطة ارضية ، وعبارة
(الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية) وله ما للاعلام
من مزايا وحصانات ويعتمد في العلاقات الرسمية مع البلد المقر.

المادة 22

تبادل الموظفين والتعاون الفني

تبادل ادارات الاتحاد الموظفين الفنيين والاختصاصيين كما تتبادل
بعثات الدراسة والتخصص في الشؤون الفنية والادارية.

المادة 3

**انتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل لجان المؤتمر
وانتخاب رؤسائها وتشكيل أمانة السر**

في الجلسة الاولى للمؤتمر :
 (أ) ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه ؛
 (ب) تشكل لجان المؤتمر وينتخب رؤسائها ونوابهم ؛
 (ج) تشكل أمانة سر المؤتمر من موظفين من الامانة العامة ويستعان بموظفين من ادارة البلد المعقود فيها المؤتمر.

المادة 4

سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية :
 (أ) افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وادارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلي واعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت واعلان القرارات المتخذة ، هذا بالإضافة الى الواجبات الاخرى التي تقتضيها الاصول المرعية ؛
 (ب) التوجيه العام لجميع اعمال المؤتمر وله ان يستوثق من استتباب النظام خلال اجتماعات المؤتمر وان يفصل في المقترحات المتعلقة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي وله الحق على الاخص في ان يقترح ارجاء او انهاء المناقشة في أية مسألة او وقف أى اجتماع او فضه ، كما يجوز له ان يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر اذا رأى ضرورة لذلك ؛
 (ج) يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه في النقاط المطروحة للبحث ؛
 (د) ضمان حصر المناقشة في النقطة المعروضة ويجوز له ان يقطع أى متحدث يخرج عن صدها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع محل المناقشة.

المادة 5

تعيين اللجان

للمؤتمر أن يعين لجانا لبحث المسائل المحالة اليه ويجوز لهذه اللجان بدورها ان تعين لجانا فرعية.

المادة 6

تكوين اللجان

تتكون اللجان من مندوبي اعضاء الاتحاد ولمندوبي جامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات هذه اللجان ويجوز ان يحضرها ايضا مراقبون وممثلون من :
 1 - مندوبي المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الدول العربية ؛
 2 - مندوبي الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد.

المادة 7

مقررو اللجان ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

يقترح رئيس كل لجنة على اعضاء لجنته تعيين المقررين واختيار رؤساء ونواب رؤساء ومقررين للجان الفرعية التي قد تنشق عن لجنته.

المادة 30

الفاء الاتفاقية السابقة

تلغى هذه الاتفاقية - الاتفاقية السابقة المعقودة في بغداد عام 1970 وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة.

المادة 31

تاريخ نفاذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وملحقها الاول والثاني والبروتوكول نافذة ابتداء من اول يوليو (تموز) سنة 1975 بين الدول التي اودعت وثائق تصديقها والانضمام اليها قبل ذلك التاريخ ويلغى ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية اذا كانت نصوصها اقل فائدة للجمهور. تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لتحتفظ احدهما في وزارة خارجية الجمهورية التونسية والاخرى في الامانة العامة للاتحاد وترسل صورة منها الى كل من حكومات الدول المتعاقدة والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

تونس في 7 كانون الاول (دجنبر) 1974.

عن سلطنة عمان.	عن المملكة الاردنية الهاشمية.
عن دولة قطر.	عن دولة الامارات العربية.
عن دولة الكويت.	عن الجمهورية التونسية.
عن الجمهورية اللبنانية.	عن الجمهورية الجزائرية
عن الجمهورية العربية الليبية.	الديمقراطية الشعبية.
عن جمهورية مصر العربية.	عن المملكة العربية السعودية.
عن المملكة المغربية.	عن جمهورية السودان الديمقراطية.
عن الجمهورية العربية اليمنية.	عن الجمهورية العربية السورية.
عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.	عن جمهورية الصومال الديمقراطية.
	عن الجمهورية العراقية.

**

ملحق رقم 1**باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية
النظام الداخلي للمؤتمرات**

المادة 1

افتتاح المؤتمرات

(أ) يفتتح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية وعند عقده في مقر الاتحاد يفتتحه الامين العام للاتحاد.
 (ب) يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهيدى لرؤساء الوفود لتحضير جدول اعمال الجلسة الاولى للمؤتمر.

المادة 2

ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود في اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الابدعى لاسماء البلاد الممثلة.

2 - نظام المناقشات :

على من يرغب فى الكلام ان يحصل اولا على موافقة الرئيس وان يراعى التانى والوضوح فى الالقاء وان يفصل بين الكلمات ويتوقف فى فترات كلما تطلب الامر كى يتيسر للمستمعين فهم ما يرمى اليه .

3 - المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلى :

يبت الرئيس فوراً فيما يقدم اليه من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلى طبقاً لنصوصه ويجوز لاي وفد ان يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل فى الموضوع . لا يحق للوفد الذى يقدم اعتراضاً متعلقاً بالنظام الداخلى ان يناقش موضوع المسألة التى هى موضوع البحث اثناء كلامه .

4 - اسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلى :
ينظر فى الاقتراحات والاعتراضات المشار اليها آنفاً طبقاً للترتيب الآتى :

(أ) كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلى :

(ب) وقف الجلسة :

(ج) رفع الجلسة :

(د) تأجيل المناقشة فى مسألة قيد البحث :

(هـ) قفل باب المناقشة فى مسألة قيد البحث :

(و) أية اقتراحات او اعتراضات اخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلى ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها .

5 - اقتراح بوقف الجلسة او رفعها :

يجوز لاي وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح وقف الجلسة او رفعها على ان يقصر كلامها على هذا الغرض ، هذا الاقتراح يسمح لاثنتين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة او رفعها على ان يقصر كلامهما على هذا الغرض ، ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

6 - اقتراح بتأجيل المناقشة :

يجوز لاي وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة ، وفى حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب ان لا يتجاوز عدد المتكلمين فى اية مناقشة بصدده ثلاثة افراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على ان يكون احد المتكلمين فى جانب الاقتراح واثنان ضده .

7 - اقتراح بقفل باب المناقشة :

يجوز لاي وفد ان يقترح فى أى وقت قفل باب المناقشة فى الموضوع قيد البحث على ان لا ينظر فى هذا الاقتراح الا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين اسمائهم فيها .

فى مثل هذه الحالات لا يجوز ان يعطى حق الكلام لأكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت .

المادة 8

الدعوة لعقد الاجتماعات

تعلن فى الوقت المناسب ومواعيد وأمكنة اجتماعات المؤتمر ولجانها الاصلية والفرعية فى مقر انعقاد المؤتمر .

المادة 9

المقترحات التى تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترحات التى تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر الى اللجان المختصة المعينة طبقاً للمادة (5) من هذا النظام ومع ذلك فان للمؤتمر الحق فى بحث أى اقتراح مباشرة . اذا تناول أى من هذه الاقتراحات تعديلاً ما فى هذه الاتفاقية او ملحقتها الاوّل فيجب ان يوضع مكان ورقم الفقرة او المادة المقترح تعديلها مع بيان الاسباب الموجبة .

المادة 10

المقترحات او التعديلات التى تقدم اثناء انعقاد المؤتمر

تسلم المقترحات او التعديلات التى تقدم بعد افتتاح المؤتمر الى رئيس المؤتمر او الى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز ايضا تسليمها لمانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر .

لا يجوز تقديم أى اقتراح او تعديل الا اذا كان موقعا عليه او مؤيدا من رئيس الوفد او نائبه .

يجب ان يبين كل اقتراح او تعديل الموضوع الذى سيتناوله البحث فى عبارات واضحة ومحددة .

يقرر رئيس المؤتمر او رئيس اللجنة المختصة فى كل حالة ما اذا كان ينبغي تقديم الاقتراح او التعديل كتابة او شفويا .

بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترحات الهامة المنتظر طرحها للتصويت فى المؤتمر وفى متسع من الوقت ليتمكن درسها قبل المناقشة .

بالاضافة الى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات او التعديلات المشار اليها آنفاً الى اللجنة المختصة او الى المؤتمر حسب الاقتضاء .

يجوز لاي شخص مفروض ان يقرأ او يطلب فى جلسة المؤتمر تلاوة أى اقتراح او تعديل قدمه اثناء المؤتمر وله ان يبدى الاسباب المبررة .

المادة 11

المقترحات المغفلة او المؤجلة

اذا اغفل او أجل بحث أى اقتراح او تعديل فعلى الوفد الذى قدمه ان يعمل على ان لا يظل الاقتراح او التعديل مهملاً .

المادة 12

قواعد المناقشات فى المؤتمر

I - النصاب القانوني :

لكى تكون عملية أخذ الاصوات قانونية فى اجتماع المؤتمر يجب ان يكون اكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والنسب لها حق التصويت حاضرا او ممثلا فى الاجتماع .

- (ج) يمكن لوفد مفوض تفويضا قانونيا ان يوكل عنه وفدا آخر مفوضا تفويضا قانونيا لممارسة حقه في التصويت أثناء جلسة او عدة جلسات يضطر الي التغيب عنها وفي هذه الحالة يجب اشعار المؤتمر بذلك كتابة ؛
- (د) وفي جميع الاحوال لا يجوز لوفد ما ان يقوم بالوكالة عن اكثر من وفد واحد.

المادة I4

التصويت

I - تعريف الاغلبية :

- (أ) تتألف الاغلبية من زيادة صوت واحد على نصف اصوات الوفود الحاضرة والمشاركة في التصويت ؛
- (ب) عند حصر الاغلبية يصرف النظر عن اصوات الوفود الممتنعة عن ابداء الرأي ؛
- (ج) اذا تساوى عدد الاصوات يعتبر الاقتراح او التعديل مرفوضا ؛
- (د) المقصود بعبارة ، الوفد الحاضر والمشارك في التصويت الواردة في هذا النظام هو الوفد الذي يعطى ضوته في جانب الاقتراح او ضده ؛
- (هـ) الوفود الحاضرة التي لا تشترك في تصويت معين او التي تعلن صراحة عدم رغبتها في الاشتراك فيه لا تعتبر متغيبا اذا اريد تحديد العدد القانوني ولا تعتبر ممتنعة اذا اريد تطبيق البند 2 من هذه المادة.

2 - زيادة الممتنعين عن النصف :

- اذا زاد عدد الممتنعين عن نصف مجموع عدد اصوات المقترعين (المؤيدين والمعارضين والممتنعين) فيؤجل نظر المسألة محل البحث الى اجتماع آخر يصرف النظر فيه عن الممتنعين.

3 - اجراءات أخذ الاصوات :

- (أ) تتبع الاصول الآتية عند أخذ الاصوات الا في الحالة المنوه عنها في البند 4 من هذه المادة ؛
- بطريقة رفع الايدي كقاعدة عامة ؛
- بطريقة المناذاة بالاسماء اذا لم تتبين اغلبية واضحة من الطريقة المذكورة اعلاه او اذا طلب ذلك أحد الوفود ؛
- (ب) عند التصويت بالمناذاة تنادى الاسماء حسب الترتيب الابجدي لبلاد الاعضاء الممثلين.

4 - الاقتراع السري.

- يؤخذ الرأي بطريقة الاقتراع السري عندما يطلب ذلك وفدان على الاقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفي هذه الحالة تتخذ امانة السر الاجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراع.

5 - حظر المقاطعة اثناء التصويت :

- لا يجوز لوفد ما ان يوقف عملية التصويت بعد البدء بها الا اذا اراد ان يقدم اعتراضا على الطريقة المتبعة لاخذ الاصوات.

8 - تحديد الخطب :

للمؤتمر عند الضرورة ان يحدد الخطب التي يجوز للوفد الواحد القاؤها بشأن موضوع معين وله ايضا ان يحدد مدة كل خطبة.

اما في المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلي فللرئيس ان يحدد مدة الخطابة لفترة اقصاها خمس دقائق.

عندما يتجاوز المتكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب الي المتكلم انهاء كلامه في اقصر وقت.

9 - قفل قائمة المتكلمين :

يجوز للرئيس اثناء المناقشة ان يقرر تلاوة قائمة اسماء الراغبين في الكلام وله ان يضيف اليها اسماء الوفود الاخرى التي تبتدى رغبتها في الكلام كما يجوز له عندئذ ان يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة ومع ذلك فللرئيس ، بصفة استثنائية منح حق الزد على قول سابق متى رأى ذلك مناسبا حتى بعد ختم قائمة المتكلمين.

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة.

10 - مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تثار وذلك قبل أخذ الاصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث.

II - سحب الاقتراح واعادة تقديمه :

يجوز لصاحب اي اقتراح ان يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز اعادة تقديم اي اقتراح سبق سحبه سواء عدل او لم يعدل او تبناه صاحب التعديل او وفد آخر.

المادة I3

التفويض وحق التصويت

I - التفويض :

يجب ان تكون الوفود التي ترسلها الدول الاعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانوني صادر اما من :

- (أ) رئيس الدولة ؛
- (ب) رئيس الحكومة ؛
- (ج) وزير الخارجية ؛
- (د) الوزير المختص .
- 2 - حق التصويت :

(أ) لكل وفد يمثل عضوا من اعضاء الاتحاد ويكون مفوضا من قبله رسميا للاشتراك في اعمال المؤتمر ، الحق في صوت واحد وذلك في جميع جلسات المؤتمر طبقا للشروط المذكورة في هذا النظام ؛

(ب) كقاعدة عامة يجب على اعضاء الاتحاد ايفاد مندوبيهم الي مؤتمرات الاتحاد غير انه اذا اضطر عضو الي عدم ارسال وفد له لطروفي استثنائية فيحق له ان يفوض الي وفد عضو آخر امر تمثيلية في المؤتمر والتوقيع باسمه ؛

إذا بدأ واحد الوفود ان قرارا ما له من طبيعته ما يحول دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملاحقها فيجوز للوفد ان يقدم تحفظات مؤقتة او نهائية تتعلق بذلك القرار.

المادة 17

محاضر المؤتمرات واللجان

- (أ) تقوم أمانة السر بإعداد محاضر الجلسات وعليها ان تحاول ضمان توزيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الامكان قبل الموعد المحدد للنظر فيها.
- (ب) كمبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها بأسلوب موجز بقدر المستطاع.
- (ج) لكل وفد الحق في ان يطلب ادخال أي بيان الفاه خلال المناقشات ضمن المحاضر اما كاملا او مختصرا وكقاعدة عامة يجب على الوفد في هذه الحالة ان يعلن ذلك في بدء بيانه كي يسهل عمل المقررين وعليه ان يتولى بنفسه تقديم النص الى أمانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفي جميع الاحوال يستخدم هذا الحق باعتدال.
- (د) يجوز للوفود ان تقدم لامانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التي ترى ان لها ما يبررها على ان تقدم في أقصر وقت ممكن ولا يمنعهم هذا الاجراء من ان يقدموا تصحيحات شفوية خلال الاجتماع الذي تصدق فيه المحاضر.

المادة 18

اقراء المحاضر والتقارير المخصصة

- (أ) كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع لمؤتمر او لجنة او لجنة فرعية على الرئيس ان يسأل عما اذا كانت هناك ايه ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة اذا لم يقدم بحقها أي تعديل او اعتراض والا ادخلت التعديلات المناسبة في المحاضر حسب مقتضى الحال.
- (ب) يجب ان تقر اللجنة او اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت للمؤتمر.
- (ج) يجري بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر.
- كما يجري فحص وتمقيق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها.

المادة 19

لجنة الصياغة

- (أ) تقدم نصوص الاتفاقية وملاحقها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الامكان في صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي أبدت الى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى و اضافتها الى الاجزاء التي لم يتناولها تغيير من النصوص القديمة.
- (ب) تقدم لجنة الصياغة للنصوص التي المؤتمر للموافقة عليها او اعادتها الى اللجنة لاعادة بحثها.

6 - اسباب اعطاء الاصوات :

- يسمح الرئيس للوفود التي تطلب ايضاح موقفها من التصويت ان تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية أخذ الاصوات.
- 7 - التصويت على اقتراح بالجزئة :
- (أ) يجرأ الاقتراح وتطرح اجزؤه المختلفة على التصويت كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح او عندما يراه المؤتمر مناسباً ثم تطرح اجزاء الاقتراح التي تتم الموافقة عليها للتصويت جملة :
- (ب) لذا رفضت جميع اجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضاً في جملته :
- 8 - ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة :
- (أ) اذا وجد اقتراحا او اكثر في موضوع واحد - تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها الا اذا قرر المؤتمر عكس ذلك :
- (ب) بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح او عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت :

9 - التعديلات :

- (أ) يعتبر تعديلا كل اقتراح بتغيير لا يتضمن غير حذف او اضافة جزء من اقتراح اصلي او اعادة النظر في الجزء المذكور :
- (ب) أي تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فوراً ضمن الاقتراح الاصلي :
- (ج) لا يعتبر تعديلا كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضاً مع الاقتراح الاصلي.

10 - التصويت على التعديلات :

- (أ) اذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجرى التصويت أولا على هذا التعديل :
- (ب) اذا قدم تعديلان او اكثر لاقتراح ما ، فيجرى التصويت اولا على التعديل الابعد عن النص الاصلي وتبعب الطريقة نفسها حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقدمة :
- (ج) اذا تمت الموافقة على تعديل او اكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت :
- (د) اذا لم تتم الموافقة على أي تعديل فيطرح الاقتراح الاصلي للتصويت.

المادة 15

اللجان واللجان الفرعية

ادارة المناقشات واجراء التصويت

- (أ) يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر.
- (ب) تطبق الاحكام الواردة بالمادة 12 المتعلقة بقواعد المناقشات في المؤتمر على مناقشات اللجان واللجان الفرعية.
- (ج) تطبق الاحكام الواردة بالمادة 14 على التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

المادة 16

التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذي لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره ان يتوخى بقدر المستطاع التمشي مع رأى الأغلبية على انه

اتفقا على الاحكام التالية :

المادة الاولى - اختصاص الاتحاد :

يكون الاتحاد الهيئة المختصة في شؤون المواصلات السلوكية واللاسلكية بين دول الجامعة.

المادة الثانية - تبادل المعلومات :

I - يتشاور الطرفان المتعاقدان في شتى المسائل ذات الاهمية المتبادلة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق اغراضهما المشتركة :

2 - يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف الى نمو نشاطهما ويعنى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها اليه الطرف الآخر رغبة في تنسيق الجهود بين اعمالهما - ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الاهمية المشتركة :

3 - تتعاون الجامعة والاتحاد على اوسع نطاق لتفادي الازدواج في العمل بغية الحصول على خير النتائج ويعملان على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات.

المادة الثالثة - البيانات التي تطلبها الجامعة :

للجامعة ان تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لاعمالها والمتعلقة بشؤون المواصلات السلوكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها الى الجامعة واذا تطلب اعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتنفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات.

المادة الرابعة - الاعمال المشتركة :

يجوز للجامعة والاتحاد ان يعقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق اهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي تترتب عليه.

المادة الخامسة - التمثيل المتبادل :

I - يدعو الاتحاد الجامعة الى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة في المداولات دون ان يكون لهم حق التصويت :

2 - توجه الدعوة الى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها اذا عرضت امور تخص المواصلات السلوكية واللاسلكية في مجلس الجامعة وفي هذه اللجان . ويشترك مندوبو الاتحاد في المداولات التي تهم الاتحاد بدون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة السادسة - ترتيبات الموظفين :

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنباً للتنافس ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين.

المادة السابعة - ايداع صور وثائق الانضمام والانسحاب :

يقوم الاتحاد باشعار الجامعة بانضمام اية حكومة عربية اليه او بانسحابها منه سواء اكانت هذه الدولة عضواً أم غير عضو في الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقة اللازمة اليها.

المادة 20

الترقيم

أ) حتى القراءة الاولى امام المؤتمر يحتفظ بأرقام فصول ومواد وبنود النصوص التي اعيد النظر فيها ، اما الفقرات التي اضيفت فتعطي ارقاما مؤقتة يرمز لها بلفظ مكرر الخ ولا تستعمل ارقام الفقرات التي الغيت.

ب) يعهد بالترقيم النهائي للفصول والمواد والبنود الى لجنة الصياغة بعد اقرارها عقب القراءة الاولى.

المادة 21

الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحقها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية في المؤتمر.

المادة 22

التوقيع

تقدم النصوص النهائية التي اقرها المؤتمر الى المندوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الاجدى لاسماء بلادهم.

المادة 23

النشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التي تعطى للصحافة عن أعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر او نائبه.

المادة 24

الاعفاءات

لاعضاء الوفود وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة وموظفي امانة سر الاتحاد الملحقيين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالاعفاء من اجور رسائل البريد والبرق والهاتف وذلك الى المدى الذي تنظمه ادارة الدولة التي عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الادارات الاخرى التي يهمها الامر.

**

ملحق رقم 2

بانفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية اتفاق بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية

ان جامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد « بالجامعة » والاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية المعبر عنه فيما بعد « بالاتحاد » رغبة في احكام التعاون بينهما تحقيقا للاغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة 17 من اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية . وتنفيذا للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية . وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1627 بتاريخ 8 شتنبر 1959 وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية رقم 6 بتاريخ 26 مارس 1959 .

**القرارات والتوصيات المتخذة في المؤتمر الحادي عشر
للمندوبين المفوضين للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية
(تونس - 21 نونبر - 7 دجنبر 1974)**

أولا - القرارات

1 - القرارات العامة

قرار رقم 1 (ع)

انتخاب الامين العام

ايمانا من مؤتمر المندوبين المفوضين بضرورة تفرغ امين عام الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية. وايمانا من المؤتمر بما آداه السيد الدكتور محمود محمد رياض وما زال يؤديه من عمل خلاق وفعال لخدمة الاتحاد.

قرر المؤتمر :

- 1 - اعادة انتخاب الدكتور محمود محمد رياض امينا عاما للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- 2 - اعطائه فرصة للعمل على التفرغ لمنصب الامين العام وذلك خلال عام 1975 ؛
- 3 - اذا ثبت له ان هناك ما يعيق تفرغه يخطر الادارات الاعضاء قبل ثلاثة اشهر من نهاية 1975 لاحاطتها بذلك حتى تتمكن من تقديم ترشيحاتها . وتدعو الامانة العامة لعقد مؤتمر استثنائي للمندوبين المفوضين خلال هذه الفترة لانتخاب امين عام متفرغ أو اتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

قرار رقم 2 (ع)

اعمال الامانة العامة

قرر المؤتمر شكر الامانة العامة على الجهود التي بذلت منذ انعقاد المؤتمر العاشر ببغداد ويعبر عن رضاه الكامل عن هذا النشاط ويطلب اليها مواصلة الجهد لتنفيذ القرارات والتوصيات والعمل على تحقيق اهداف الاتحاد.

قرار رقم 3 (ع)

علم الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

قرر المؤتمر الموافقة على اعتبار العلم الحالي علما رسميا للاتحاد وهو كما يلي :

- من اللون الاخضر ؛
- بوسطه الشعار الرسمي للاتحاد المكون من سماعة وقرص الهاتف ومقطع عرضي في كبل وهوائي محطة ارضية واسم الاتحاد في اطار دائري ؛
- اطار الشعار باللونين الاحمر والابيض ؛
- اسم الاتحاد والرسم باللون الاسود.

المادة الثامنة - البرقيات الخاصة بالجامعة :

تعامل برقيات الامانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول اعضاء الاتحاد بالنسبة الى المخابرات البرقية المتبادلة في جميع البلاد العربية .

المادة التاسعة - تطبيق الاتفاق :

للامين العام للجامعة وامين عام الاتحاد بما لهما من خبرة ان يتخذا كل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

المادة العاشرة - التعديل في الاتفاق :

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على اخطار يبعث به احدهما للآخر قبل ستة اشهر .

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليهما المفوضين بذلك .

بروتوكول مقدم من وفد المملكة المغربية

ان وفد المملكة المغربية يأخذ بعين الاعتبار ارادة بعض الادارات بانشاء شبكة عربية فضائية وتأسيس هيئة تشرف عليها ، فانه بقدر ما يشجع ويهنئ الادارات الراغبة في ذلك يطلب من المؤتمر ان يراعى موقفه الملخص في النقط التالية :

- 1 - لا يلزم اى عضو من الاتحاد بالمشاركة في الهيئة الفضائية العربية ؛
- 2 - يبقى المجال مفتوحا للمشاركة في الهيئة في وقت لاحق لمن ثبتت له الحاجة في ذلك ؛
- 3 - لا تلزم الادارات الغير المشاركة في استعمال التابع الصنعي العربي في اتصالاتها مع الادارات المشاركة .

*** بروتوكول مقدم من ادارة الجمهورية اللبنانية**

تحتفظ ادارة الجمهورية اللبنانية على التوصية رقم 10 (ف) بشأن اقتراح مقر المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ، لتجاوز المؤتمر صلاحياته ببحثه هذا الموضوع اذ ان المؤتمر الثاني لوزراء المواصلات العرب لم يوص اطلاقا التطرق الى مثل هذا الموضوع الهام ولو شاء ذلك لكان اوصى به صراحة .

* احتجت ادارة دولة الكويت على درج هذا البروتوكول ضمن الاتفاقية ، وتم تعميم ذلك على الادارات الاعضاء بناء على طلبها . وعرضت الامانة العامة الموضوع على المؤتمر التنفيذي الاستثنائي (الكويت - مايو 1975) الذي رأى تكليفها بعمل دراسة حول الموضوع من كل جوانبه وتعرض على مؤتمر وزراء المواصلات العرب .

قرار رقم 7 (ع)

المنح التدريبية

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة بالاستمرار في تعميم عروض المنح التي تقدم من بعض الادارات الاعضاء على باقى الادارات وان تقوم الامانة العامة بالتنسيق بين المتطلبات التدريبية لهذه الادارات بغية الاستفادة من تلك المنح مع مراعاة الوقت المحدد لها وان تعطى الاولوية للادارات الاكثر احتياجا لها.

قرار رقم 8 (ع)

اتفاقية تبادل الوثائق والتقارير الفنية المتعلقة بالموصلات السلوكية واللاسلكية

قرر المؤتمر ما يلي :

- 1 - حث الادارات التي لم ترسل ملاحظاتها حول مشروع الاتفاق بسرعة موافاة الامانة العامة بها ؛
- 2 - تكليف الامانة العامة بتنسيق ملاحظات الادارات بغية اعداد صيغة مناسبة توافق عليها أغلبية الادارات ؛
- 3 - تكليف الامانة العامة بارسال الاتفاق الموافق عليه الى الادارات لتصديقه ؛
- 4 - اعداد مكتبة فنية بالامانة العامة تضم الوثائق المتعلقة بتصميمات المشاريع العربية وعطاءاتها.

قرار رقم 9 (ع)

تعزيز ادارة المواصلات السلوكية واللاسلكية بسلطنة عمان

اطلع المؤتمر على التقرير المقدم من وفد سلطنة عمان حول تطور وضع المواصلات السلوكية واللاسلكية بها وقرر ما يلي :

- 1 - تكليف الامانة العامة ابلاغ الادارات الاعضاء التي تتوافر لديها مراكز تدريب للمواصلات السلوكية واللاسلكية عن العدد الذي تطلب ادارة سلطنة عمان تدريبه من الفنيين على اختلاف مستوياتهم والتخصصات المطلوبة ، ومتابعة الموضوع حتى يتم احاقهم بالمراكز وتدريبهم ؛
- 2 - حث الادارات الاعضاء على التقدم بمرشحين لشغل المناصب التي يعلن عنها من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية للعمل في الادارة العمانية.

قرار رقم 10 (ع)

دعم وتمويل المخطط العربي للاتصالات

يكلف المؤتمر الامانة العامة بأن تواصل جهودها واتصالاتها مع جامعة الدول العربية (المجلس الاقتصادي) وجهات التمويل الاخرى بفرض إعطاء أولوية لمشروعات المواصلات السلوكية واللاسلكية .

قرار رقم II (ع)

تشكيل اللجنة الاستشارية الفنية

قرر المؤتمر تكوين لجنة استشارية فنية برئاسة المهندس محمد عطا صدقي من ادارة جمهورية مصر العربية وان يكون السيد الدكتور غسان كبه من ادارة الجمهورية العراقية نائبا له .

قرار رقم 4 (ع)

مقر الامانة العامة بالقاهرة

قرر المؤتمر :

- 1 - الموافقة على استئجار مقر للامانة العامة للاتحاد في المبنى الجديد الذي تقوم بنائه هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية في جمهورية مصر العربية بالقاهرة بالايجار الرمزي المقترح من الهيئة المذكورة وعلى ان يكون العقد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ؛
- 2 - الاحتفاظ بالمقر الحالي المستاجر في القاهرة لاستعماله في أى اغراض تلزم للاتحاد.

قرار رقم 5 (ع)

الهيئات والمنظمات التي يحق لها حضور مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية واللجان

رغبة في تنظيم عملية حضور المراقبين في اجتماعات الاتحاد المختلفة قرر المؤتمر ما يلي :

اولا : اجتماعات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية :

- أ) يسمح لممثلي الهيئات التالية فقط بحضور مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية كمراقبين :
- أ) مندوبى جامعة الدول العربية ومندوبى جميع الهيئات والمنظمات المنبثقة عنها ؛
- ب) ممثلى الاتحاد الدولى للمواصلات السلوكية واللاسلكية ؛
- ج) ممثل الدول العربية او نائبه لدى مؤسسة اتلسات كمثل للمؤسسة ؛

ثانيا : اجتماعات اللجان الاستشارية واللجان الخاصة :

اضافة الى ما جاء في الفقرة اولا اعلاه ، يحق للجان الاستشارية واللجان الخاصة المكونة بموجب قرارات تصدر عن مؤتمر المندوبين المفوضين او المؤتمرات التنفيذية السماح لممثلي الشركات والهيئات والمنظمات بحضور اجتماعاتها اذا دعت الحاجة الى ذلك بعد موافقة أغلبية وفود الدول المشاركة في اجتماعات تلك اللجان .

قرار رقم 6 (ع)

الحوار العربى الاوروبى

قرر المؤتمر :

- 1 - تكليف الامانة العامة بمتابعة موضوع الحوار العربى الاوروبى مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية وحضور الاجتماعات التي تعقدها بهذا الخصوص ؛
- 2 - تكليف الامانة العامة بجمع المعلومات من الادارات حول متطلباتها حاليا وعلى المدى الطويل مثل البحوث ومراكزها والتدريب والتكنولوجيا وتقنيات الادارة وطرق الاستثمار والمشاريع الجديدة الممكن تقديمها لبحثها في الحوار ، وتنسيق هذه المتطلبات بحيث تكون معدة لتقديمها الى جامعة الدول العربية عند طلبها.

- 2 - تكوين لجنة خبراء من السادة :
- المهندس حكمت خماس من ادارة المملكة الاردنية الهاشمية ؛
- المهندس صبيح احمد امين من ادارة دولة الكويت ؛
- المهندس عبد العزيز مرسى من ادارة الجمهورية العربية الليبية ؛
- المهندس الدكتور عثمان كلبه من ادارة الجمهورية الجزائرية ؛
- المهندس فيصل زيدان من ادارة المملكة العربية السعودية ؛
- المهندس محمد عطا صدقي من ادارة جمهورية مصر العربية ؛
- المهندس مورييس غزال من ادارة الجمهورية اللبنانية ؛
- المهندس هادي الزغل من ادارة الجمهورية التونسية .

ممثل عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بعد موافقة الاتحاد الدولي .

وتعقد اللجنة اجتماعها الاول لتحضير مسودة اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لشبكة الاتصالات الفضائية واقتراح البرنامج الزمني لتكوين هذه المؤسسة آخذة في الاعتبار الآراء والاقتراحات الخاصة بهذا الشأن المقدمة الى المؤتمر والتي ستقدم اليها من الادارات الاعضاء .

- 3 - اللجنة ان تستعين بخبراء الامانة العامة لجامعة الدول العربية والاتحادات المنبثقة عنها وتضع مسودة لاتفاقية تقدمها الى الامانة العامة للاتحاد ، التي تتولى ارسال نسخ منها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية والى جميع الادارات الاعضاء في الاتحاد .

- 4 - يطلب الى الادارات الاعضاء تقديم ما قد يطرأ لديها من ملاحظات على مسودة الاتفاقية الى لجنة الخبراء عن طريق الامانة العامة للاتحاد .

- 5 - تجتمع اللجنة مرة اخرى لوضع المسودة بصيغتها النهائية آخذة في الاعتبار الملاحظات المقدمة من الادارات الاعضاء وتحيلها الى الامانة العامة للاتحاد التي تتولى تعميمها على الادارات وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

- 6 - تعقد لجنة الخبراء اجتماعاتها في مقر الامانة العامة بالقاهرة وتحمل الادارات والمنظمات نفقات سفر واقامة مندوبيها .

- 7 - يعقد مؤتمر تنفيذي استثنائي بمقر الامانة العامة بالقاهرة لمراجعة مشروع الاتفاقية ، قبل عرضها على المؤتمر الثالث لوزراء المواصلات العرب .

- 8 - يجرى العمل في هذه المراحل حسب البرنامج التالي :

1975/1/20 - آخر موعد لوصول الآراء والاقتراحات من الادارات الاعضاء الى الامانة العامة للاتحاد .

1975/1/25 - اجتماع لجنة الخبراء لوضع المسودة .

1975/2/5 - آخر موعد لتقديم الملاحظات من قبل الادارات .

1975/3/25 - اجتماع لجنة الخبراء لوضع الصيغة النهائية للمسودة .

1975/4/1 - اجتماع لجنة الخبراء لوضع الصيغة النهائية للمسودة .

1975/4/7 - اجتماع لجنة الخبراء لوضع الصيغة النهائية للمسودة .

1975/5/3 - المؤتمر التنفيذي الاستثنائي .

1975/5/6 - المؤتمر التنفيذي الاستثنائي .

واضافة الى اعمالها الفنية تقوم كذلك بأعمال اللجنة الاستشارية للمساواة للمصطلحات .

قرار رقم 12 (ع)

تشكيل اللجنة الاستشارية للحركة والتعرفة

قرر المؤتمر تشكيل لجنة استشارية للحركة والتعرفة برئاسة السيد مبارك الميال من ادارة دولة الكويت وان يكون السيد الشاذلي هلال من ادارة الجمهورية التونسية نائبا له .

قرار رقم 13 (ع)

مكان وموعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين الثاني عشر

قرر المؤتمر الموافقة على عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم في شهر نيسان (ابريل) 1978 في بيروت بناء على الدعوة التي وجهت للمؤتمر من وفد الجمهورية اللبنانية ، ويحدد تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الادارة الداعية وأن لا تزيد مدة انعقاده عن ثلاثة أسابيع .

قرار رقم 14 (ع)

مكان وموعد انعقاد المؤتمر التنفيذي الثالث

قرر المؤتمر الموافقة على عقد المؤتمر التنفيذي الثالث بمقر الاتحاد بالقاهرة في تشرين الثاني (نوفمبر) 1975 على ان تحدد الامانة العامة تاريخ الانعقاد بموافقة الادارات الاعضاء ، ما لم تتلق الامانة العامة دعوة من إحدى الادارات الاعضاء لعقده في بلدها ، فيحدد تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الادارة الداعية ، وأن لا تزيد مدة انعقاده عن اربعة عشر يوما .

2 - القرارات الفنية

قرار رقم 15 (ف)

الشبكة الفضائية العربية

ان المؤتمر الحادي عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

بعد الاطلاع على القرار الصادر عن المؤتمر الثاني لوزراء المواصلات العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة بين 16 و 18 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974 الخاص بدعوة الاتحاد لاتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأن الدراسات الخاصة بمشروع انشاء الشبكة الفضائية العربية باستخدام تابع صناعي عربي واقتراح البرنامج الزمني للمراحل المختلفة لتحقيقها بما في ذلك التوصيات اللازمة لتأسيس هيئة عربية للاتصالات الفضائية .

وبعد الاطلاع على الدراسات المقدمة من الامانة العامة للجامعة العربية ومن اللجنة الاستشارية الخاصة واعتبارها دراسات استطلاعية اظهرت جدوى المشروع .

وبعد مناقشة المستندات والدراسات والاقتراحات المقدمة بهذا الخصوص .

وأخذا في الاعتبار ان الدراسة النهائية لتحقيق مشروع الشبكة الفضائية العربية بما فيه البرنامج الزمني لتنفيذه تقع ضمن اختصاصات المؤسسة المقترحة .

قرر ما يلي :

- I - اعداد مشروع اتفاقية تكوين مؤسسة عربية مستقلة للاتصالات الفضائية .

قرار رقم 21 (ف)

مجموع الدراسات الفنية والاقتصادية التي تصدرها الامانة العامة
قرر المؤتمر الموافقة على استمرار الامانة العامة في اصدار
مجموعة الدراسات الفنية والاقتصادية على ان تراعى في اصدارها
اختيار الموضوعات التي تهتم الادارات الاعضاء.

3 - القرارات الادارية والمالية

قرار رقم 22 (أ. م.)

تصديق الحساب الختامي لميزانية الاتحاد لعام 1973
قرر المؤتمر التصديق على الحساب الختامي لميزانية الاتحاد
لعام 1973.

قرار رقم 23 (أ. م.)

ميزانية الاتحاد لعام 1974

تعتمد ميزانية الاتحاد لعام 1974 ومفرداتها كالاتي :

جنيه	السنود
400	1 - ايجار الامانة العامة
450	2 - شراء آلات كتابية وكتب ومطبوعات
2400	3 - مصاريف انتقال وبدلات اقامة
350	4 - نفقات اجتماعات اللجان
—	5 - نفقات المؤتمر التنفيذي
4500	6 - نفقات مؤتمر المندوبين المفوضين
3500	7 - تكاليف تمثيل الاتحاد في مؤسسة الاقمار الصناعية
700	8 - ائمان القرطاسية
10000	9 - رواتب موظفي الامانة العامة المتفرغين
1990	10 - رواتب موظفي الامانة العامة ذوي العقود
300	11 - مكافآت الخبراء والمستشارين الفنيين
810	12 - مصاريف متفرقة ونثرية
100	13 - مصاريف طارئة
200	14 - مصاريف ضيافة بدون مستندات
1400	15 - مصاريف اصدار المجلة
1400	16 - صندوق المعونة الفنية
28500	المجموع

قرار رقم 24 (أ. م.)

ميزانية الاتحاد لعام 1975

أقر المؤتمر ما يلي :

I - تكون ميزانية الاتحاد لعام 1975 ومفرداتها كالاتي :

جنيه	السنود
580	1 - ايجار مقر الامانة العامة
1000	2 - شراء اثاث وادوات
300	3 - مشتري كتب
2000	4 - مطبوعات متنوعة ومترجمة
3500	5 - مصاريف انتقال وبدلات اقامة
1500	6 - نفقات اجتماعات اللجان
2000	7 - نفقات المؤتمر التنفيذي
—	8 - تكاليف تمثيل الاتحاد في مؤسسة النوايع الصناعية للاتصالات (انتساب)
6000	9 - ائمان القرطاسية
1500	10 - رواتب موظفي الامانة العامة
20000	11 - مكافأة الخبراء والمستشارين الفنيين
2000	12 - مصاريف متنوعة
600	13 - مصاريف ضيافة واستقبال (بدون مستندات)
500	14 - مصاريف طارئة
2000	15 - اصدار المجلة
3000	16 - صندوق المعونة الفنية
3000	17 - طباعة
50980	المجموع

قرار رقم 16 (ف)

الموقف الجزائري ازاء مشروع انشاء مؤسسة عربية
لشبكة المواصلات الفضائية

أحيط المؤتمر علما بما أبداه وفد الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية عن موقف الادارة الجزائرية ازاء مشروع انشاء
المؤسسة العربية لشبكة المواصلات الفضائية.

قرار رقم 17 (ف)

خطة الاتصالات المعتمدة بين الدول العربية وبينها وبين الدول
غير العربية المجاورة لها والموعد المحدد لتنفيذها

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة بالاتصال بالاتحاد الدولي
للمواصلات السلوكية واللاسلكية لمتابعة الدراسة التي يقوم بها
لوضع مخطط لمشروعات الدول العربية وما يجاورها وذلك عن
طريق اللجنة الاستشارية الفنية للاتحاد وتقديم تقرير بالنتائج
الى المؤتمر التنفيذي الثالث.

قرار رقم 18 (ف)

دراسة توحيد المواصفات القياسية للمبرقات العربية
والخدمات الاخرى

قرر المؤتمر تشكيل جماعة عمل برئاسة السيد المهندس محمد
عطا صدقي من ادارة جمهورية مصر العربية وان يكون السيد المهندس
محمد واكريم من ادارة المملكة المغربية نائبا له ، لاجراء جميع
الدراسات المتعلقة بتوحيد المواصفات القياسية للمبرقات العربية
والخدمات الاخرى وتقديم نتائج الدراسة الى المؤتمر التنفيذي
القادم.

ويقوم رئيس جماعة العمل ونائبه بطلب أعضاء متخصصين من
الادارات وتوجيه دعوة اليهم لحضور اجتماعات جماعة العمل.

قرار رقم 19 (ف)

الدوائر البرقية المؤجرة

قرر المؤتمر ان تسعى الادارات العربية للعمل على تحديد قيمة
ايجار الدوائر البرقية المؤجرة كما يلي :

أ) الدائرة الكاملة - بما يعادل اجرة (1000) وحدة مكالمة هاتفية
في الشهر ؛

ب) نصف دائرة - بما يعادل اجرة (750) وحدة مكالمة هاتفية
في الشهر ؛

ج) ربع دائرة - بما يعادل اجرة (500) وحدة مكالمة هاتفية
في الشهر.

* تحفظ وفد جمهورية مصر العربية على هذا القرار.

قرار رقم 20 (ف)

نظام تراسل المعطيات

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة استطلاع رأى الادارات الاعضاء
فيما جاء بالمستند المقدم من وفد الجمهورية العراقية حول ادخال
نظام تراسل المعطيات فيما بين الدول العربية ، وتنسيق هذه
الآراء وعرض الموضوع على المؤتمر التنفيذي الثالث.

2 - للادارات تحديد اجور للمكالمات الهاتفية أدنى مما هو مذكور اعلاه وذلك باتفاقات خاصة ؛

3 - في حالة توسط دول عربية للمكالمات الهاتفية تحسب الاجور كما لو كانت المكالمات بدون توسط وتوزع الحصص كالآتي :

(أ) في حالة التوسط اليدوي توزع بالتساوي ؛

(ب) في حالة التوسط الآلي توزع الحصص بحيث يكون نصيب كل من بلد المصدر وبلد المورد مرة ونصف بقدر حصة بلد التوسط ؛

4 - تعمل الادارات العربية على امرار الحركة بدون اللجوء الى توسط دول غير عربية كلما امكن ذلك ؛

5 - في حالة توسط دول غير عربية لامرار الحركة الهاتفية بين دولتين عربيتين تعمل الادارات الاعضاء على ان تكون الحصة التي تتقاضاها الدول غير العربية ذات حصة التوسط التي تتقاضاها الدول الاعضاء وفي حالة تعذر ذلك تخفض كل من الادارات العربية المعنية حصتها للبقاء على الاجرة الكلية بدون زيادة كلما امكن ذلك ؛

6 - في حالة المكالمات الشخصية تزداد التعرفة بأجرة دقيقة واحدة وتتم تسوية الحسابات بين الادارات على اساس نوع المكالمات المتبادلة.

* تحفظ وفد سلطنة عمان على هذا القرار.

** تحفظ وفد الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية على الاجرة بينهما.

قرار رقم 30 (ح)

تخفيض الاجور البرقية

قرر المؤتمر ما يلي :

I - يحدد الحد الاقصى لاجرة الكلمة الواحدة فى البرقيات العادية المتبادلة بين الدول العربية بثلاثين سنتيما ذهباً ويحق للادارات العربية تحديد اجور ادنى من الحد الاقصى باتفاقات خاصة ؛

2 - فى حالة توسط دول عربية لامرار الحركة البرقية توزع الحصص بحيث يكون نصيب كل من بلد المصدر وبلد المورد مرة ونصف بقدر حصة بلد التوسط ؛

3 - تعمل الادارات العربية على امرار الحركة البرقية بدون اللجوء الى توسط دول غير عربية كلما امكن ذلك ؛

4 - فى حالة توسط دول غير عربية لامرار الحركة البرقية بين دولتين عربيتين تعمل الادارات الاعضاء على ان تكون الحصة التي تتقاضاها الدول غير العربية نفس حصة التوسط التي تتقاضاها الدول الاعضاء وفي حالة تعذر ذلك تخفض كل من الدول العربية المعنية حصصها للبقاء على الاجرة الكلية بدون زيادة كلما امكن ذلك.

* تحفظ وفد سلطنة عمان على هذا القرار.

2 - تخويل الامين العام زيادة مرتبات الموظفين بنسبة 20 % اعتباراً من اول يناير 1975.

3 - استمرار العمل بنظام الاستخدام الحالي (ملحق القرار رقم 26 أ.م لمؤتمر بغداد) ونظام مكافأة نهاية الخدمة (قرار رقم 31 أ.م لمؤتمر بغداد) وينطوى تحت هذا امكان تعيين موظفين غير متفرغين ، وذلك لحين اقرار النظام الاساسى الجديد لموظفى الاتحاد.

4 - تخويل الامين العام صرف مكافأة لموظفى الامانة العامة الذين شاركوا فى اعمال المؤتمر الحادى عشر للمندوبين المفوضين تعادل الفرق بين بدل الإقامة المنصرف لهم وبين بدل الإقامة الوارد بالنظام الاساسى الجديد المقترح لموظفى الاتحاد.

قرار رقم 25 (أ.م)

مشروع النظام الاساسى لموظفى الاتحاد

قرر المؤتمر تفويض المؤتمر التنفيذى الاستثنائى فى دراسة مشروع النظام الاساسى الجديد لموظفى الاتحاد واتخاذ قرار بشأنه.

قرار رقم 26 (أ.م)

ميزانية الاتحاد لسنوات 1976 - 1977 - 1978

قرر المؤتمر تفويض المؤتمر التنفيذى الاستثنائى فى وضع ميزانية الاتحاد لسنوات 1976 - 1977 - 1978 فى صورتها النهائية.

قرار رقم 27 (أ.م)

حصص بعض الدول الاعضاء

قرر المؤتمر الموافقة على ان تدفع ادارات الدول التى تبلغ نسبة مساهمتها فى موازنة الاتحاد I،I فى المائة وهى جمهورية الصومال الديمقراطية - سلطنة عمان - الجمهورية العربية اليمنية - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ما دفعته عن ميزانية عام 1974 وتحمل باقى الادارات الاعضاء الفرق المترتب على ذلك.

* تحفظ وفد الجمهورية العراقية على هذا القرار فيما يتعلق بسلطنة عمان حسب النص الوارد بمحاضر الجلسات.

قرار رقم 28 (أ.م)

مكافأة السيد المهندس انيس البردى الامين العام المساعد السابق

قرر المؤتمر الموافقة على منح السيد المهندس انيس البردى الامين العام المساعد السابق هدية مالية قدرها ألف جنيه مصرى تقديراً للخدمات التى أداها للاتحاد على مدى اثني عشر عاماً منذ انشاء الاتحاد.

4 - قرارات الحركة والتعرفة

قرار رقم 29 (ح)

تخفيض الاجور الهاتفية

قرر المؤتمر ما يلي :

I - تحديد اجور المكالمات الهاتفية بين الدول العربية تبعاً للمسافات بين العواصم بمعدل 75 سنتيم ذهب لكل مائة كيلومتر لوحدة المكالمة (ثلاث دقائق) وبعد أقصى قدره II فرنكا ذهباً ويعتمد لهذا الغرض الجدول الملحق بهذا القرار ؛

عربي	تعريف	لاتيني
تهاني		LX
ادارية		SERVICE ADVICE
مرجع		RPFCS
ط ع	اخطار مدفوع الاجر	ST
ر ط ع	رد على اخطار مدفوع الاجر	RST
ح ق	حوالة برقية	MANDAT
ص ب ق	صك بريد برقي	VIR
ط ع و	طلب اشعار بالوصول	PC
ع و	اشعار بالوصول	CR

ثانيا - التوصيات

1 - توصيات عامة

توصية رقم 1 (ع)

تصديق الاتفاقية

يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء بالسعي لدى السلطات المختصة في بلادها للتصديق على اتفاقية الاتحاد خلال مدة سنة على الاكثر وتكلف الامانة العامة بمتابعة الموضوع مع الادارات التي لا تودع وثائق التصديق بعد انقضاء مدة السنة.

توصية رقم 2 (ع)

تنظيم الترشيحات العربية في مجال المواصلات الدولية

يوصى المؤتمر بما يلي :

- 1 - اعطاء اكبر فرصة ممكنة للدول العربية التي لم يسبق لها شغل مناصب او مقاعد في مجال المواصلات الدولية ؛
- 2 - تقوم الادارات الاعضاء التي تعترم الترشيح لشغل مناصب او مقاعد في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظماته الدائمة بابلاغ ذلك للامانة العامة قبل سنة من اجراء الانتخاب ، وعلى الامانة العامة ابلاغ ذلك لباقي الادارات الاعضاء لبذل المساعي لدى الدول الاخرى بالطريق الدبلوماسي لتأييد المرشحين العرب ؛
- 3 - ان يكون المرشح العربي معروفا ومرموقا في مجال المواصلات الدولية وممن لهم فرصة كبيرة للنجاح في منطقتهم ؛
- 4 - ان تقوم الوفود العربية في المؤتمرات بالتنسيق مع وفود الدول الاخرى وخاصة الدول الصديقة لتأييد المرشحين العرب.

توصية رقم 3 (ع)

استعمال اللغة العربية في الاتحاد الدول

للمواصلات السلكية واللاسلكية

حيث ان الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد وافق على استعمال اللغة العربية وذلك بالترجمة بين اللغات الخمس الرسمية واللغة العربية في مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الادارية.

قرار رقم 31 (ح)

اجور التلكس

قرر المؤتمر ما يلي :

- 1 - تسعى الادارات العربية للعمل على اعتماد حد أقصى لاجرة المكالمات التلكسية العادية المتبادلة على الشبكات المباشرة بين الدول العربية قدره (9) فرنكات ذهب لمدة ثلاث دقائق وثلاثة فرنكات ذهب للدقيقة الاضافية ويتترك للادارات الحق باعتماد اجور ادنى من المبين اعلاه باتفاقات خاصة ؛
 - 2 - في حالة توسط دول عربية لامرار الحركة التلكسية توزع الاجور على الادارات بنفس الطريقة المعمول بها في الاتصالات الهاتفية والمنصوص عليها في القرار 29 (ح) بشأن تخفيض الاجور الهاتفية ؛
 - 3 - تعمل الادارات العربية بعد تنفيذ شبكاتها المعتمدة على امرار الحركة التلكسية بدون اللجوء الى توسط دول غير عربية كلما امكن ذلك .
- * تحفظ وقد سلطنة عمان على هذا القرار .

قرار رقم 32 (ح)

رد الاجور البرقية على الشبكات العربية

قرر المؤتمر ما يلي :

- 1 - عندما يكون رد الاجور نتيجة لخطأ الخدمة البرقية تتحمل الادارة المصدرة للبرقية رد اجرة البرقية اذا لم تزد الاجرة المطلوب ردها عن ثلاثة فرنكات ذهب ؛
- 2 - في كل حالة تزيد فيها الاجرة المطلوب ردها عن ثلاثة فرنكات ذهب تتحمل رد الاجرة الادارات التي اشتركت في نقل البرقية بأن تتنازل كل منها عن الاجرة او نصيبها من الاجرة المستحقة لها .

قرار رقم 33 (ح)

توحيد الدلالات المصلحية المستعملة في الخدمة البرقية العربية

قرر المؤتمر ان تكون الدلالات المصلحية التالية هي الدلالات التي تستعمل رسميا بين الادارات العربية :

عربي	تعريف	لاتيني
س ر ب	برقية تتعلق بسلامة الارواح	SVH
م ع ض	برقية مصلحة او اخطار مصلحي يتعلق بعطل خطوط المواصلات	ADG
حكومي اولي		ETAT PRIORITE
حكومي		ETAT
عاجل صحافة		URGENT PRESS
عاجل		URGENT
صحافة		PRESS
طقس		OBS

- 1 - قيام ممثل المجموعة العربية لدى مجلس المحافظين بانتلسات ببذل الجهود لحضور احد المرشحين العربيين فى اجتماعات الخبراء القانونيين بصفة مراقب او بصفة استشارية الى ان يتم تصحيح الوضع فى اجتماع نيروبي عام 1976 ويتوفر التمثيل العربى والشريعة الاسلامية فى مجموعة الخبراء القانونيين ؛
- 2 - ان تراعى الادارات الاعضاء ارسال ترشيحاتها قبل الموعد المحدد لانتهاج الترشيح لضمان حقوقها فى التمثيل .

توصية رقم 8 (ع)

الحلقات الدراسية العربية

يوصى المؤتمر بما يلى :

- 1 - التركيز على ان تكون مواضيع الحلقات الدراسية العربية ذات صبغة عامة ويمكن ان تكون فى المواضيع المتقدمة تكنولوجيا ؛
- 2 - حث الادارات الاعضاء على الاستفادة من هذه الحلقات بايفاد مندوبين من قبلها لحضورها ؛
- 3 - تحديد مدة كل حلقة دراسية يتم الاتفاق عليها ، حسب موضوعها ومتطلباتها ؛
- 4 - افساح المجال امام الشركات للمساهمة فى هذه الحلقات دون حصره فى شركات محددة .

2 - التوصيات الفنية

توصية رقم 9 (ف)

تأسيس مؤسسة عربية للاتصالات الفضائية

بعد الاطلاع على قرار المؤتمر الثانى لوزراء المواصلات العرب المنعقد بالقاهرة فى الفترة بين 16 و 18 تشرين الثانى (نوبن) 1974 ، يوصى المؤتمر بانشاء مؤسسة عربية مستقلة للاتصالات الفضائية (انظر القرار رقم 15) (ف).

توصية رقم 10 (ف)

مقر المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

يوصى مؤتمر المندوبين المفوضين بالموافقة على مبدأ ان تكون الكويت مقرا للمؤسسة العربية للمواصلات الفضائية ويعرض الموضوع على مؤتمر وزراء المواصلات العرب الثالث لاتخاذ ما يرويه مناسباً .

توصية رقم 11 (ف)

شعب الدراسة التابعة للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية يوصى المؤتمر بالاستمرار فى المشاركة على نفقة الاتحاد فى اجتماعات شعب الدراسة التابعة للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف ، على ان تقوم الامانة العامة باختيار المرشحين من الادارات الاعضاء ومن ادارة الشؤون الفنية بالامانة العامة ، على ان تراعى المؤهلات العلمية والعملية والخبرات والابحاث التى قام بها المرشح فى حقل المواصلات السلكية واللاسلكية وخصوصاً فى موضوع الشعبة المطلوب الترشيح لها .

يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء بمواصلة الجهود لاستعمال اللغة العربية فى اعمال اللجان الدولية الاستشارية ومتابعة الدراسة التى كلف المجلس الادارى للاتحاد الدولى بعملها بشأن اللغات الرسمية ولغات العمل لعرضها على مؤتمره القادم للمندوبين المفوضين .

توصية رقم 4 (ع)

المساهمة فى تأييد المقر الجديد للامانة العامة

يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء ان تساهم فى تأييد المقر الجديد للامانة العامة وذلك اسوة بما اتبع مع الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

توصية رقم 5 (ع)

الاحتفال باليوم العالمى للمواصلات السلكية واللاسلكية

اولاً : يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء بالاحتفال فى 17 مايو من كل سنة باليوم العالمى للمواصلات السلكية واللاسلكية بما تراه مناسباً من الوسائل التالية :

- 1 - اصدار نشرة تحتوى على نبذة عن تاريخ الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية واهدافه ونشاطاته كما تتضمن أيضاً أهداف ونشاطات الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- 2 - القاء كلمات عن طريق الاذاعة والتليفزيون ، ونشر مقالات فى الصحف والمجلات المحلية يوضح فيها دور المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- 3 - صنع خاتم خاص لهذه المناسبة باللغة العربية وبلغت اجنبية تختم به البرقيات الواردة ؛
- 4 - اصدار طوابع بريد تذكارية لهذه المناسبة .
- ثانياً : تكليف الامانة العامة باعداد النشرة المشار اليها فى الفقرة 1 وتعميمها على الادارات .

توصية رقم 6 (ع)

المجموعة العربية فى منظمة انتلسات

نظراً لتزايد عدد الدول العربية التى تقوم باستثمار محطات ارضية للاتصالات الفضائية عبر توابع انتلسات الصناعية وتزايد حركة هذه الدول بالتالى مما قد يؤهل بعضها فى التمثيل المنفرد فى مجلس المحافظين بمنظمة انتلسات .

يوصى المؤتمر بأن يبقى تمثيل الدول العربية فى منظمات الانتلسات ، ضمن المجموعة العربية الممثلة فى مجلس المحافظين .

توصية رقم 7 (ع)

التمثيل فى هيئة الخبراء القانونيين فى انتلسات

اخذ المؤتمر علماً بالترشيحات العربية المقدمة الى هيئة الخبراء القانونيين فى انتلسات ويوصى بما يلى :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي ملحقة بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بالعقائر المنشطة للذهن (I) المبرمة في فيينا بتاريخ 21 يراير 1971.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)

وقعه بالمطبخ :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

(I) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية - نشرة الترجمة الرسمية عدد 3590 بتاريخ 18 من شوال 1401 (19 غشت 1981).

ظهير شريف رقم 1.80.266 صادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية عدد 145 المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة المصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 أكتوبر 1976.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية عدد 145 المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة المصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 أكتوبر 1976 ؛

وبناء على محضر ايداع واثق المصادقة المحرر بجنيف يوم 7 مارس 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي ملحقة بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية عدد 145 (I) المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة المصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 أكتوبر 1976.

وعلى ممثل المجموعة العربية في شعب الدراسة ان يقدم للامانة العامة تقريرا مفصلا عن اعمال الشعبة لتعميمه على الادارات الاعضاء للاستفادة به.

توصية رقم 12 (ف)

الرموز المخصصة لادارات

نظرا للصعوبات التي تعترض اعتماد رموز بالاحرف العربية بدلا من الرموز اللاتينية المعتمدة حاليا من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية تسهيلا لاستعمال التحويل الآلي للبرقيات المكتوبة بالاحرف العربية واللاتينية وبالتالي تمريرها عبر قنوات موحدة بواسطة الحاسبة الالكترونية.

يوصى المؤتمر بابقاء واعتماد الرموز اللاتينية المنشورة في قائمة مؤشرات جهات الورود الصادرة عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وتحويل الرموز اللاتينية الى ما يقابلها بالاحرف العربية.

توصية رقم 13 (ف)

مشاريع الجمهورية العربية اليمنية

اخذ المؤتمر علما بالمساعي التي تقوم بها الجمهورية العربية اليمنية لتمويل مشاريعها وبأنها تفضل التمويل العربي. وفيما يتعلق بمشاريع المواصلات السلكية واللاسلكية لديها ، سواء كانت ضمن المخطط العربي أم المخطط الداخلي فان المؤتمر يوصى الادارة اليمنية بالاستفادة من التوصية رقم 5 (ف) للمؤتمر التنفيذي الثاني بشأن تمويل المخطط العربي للاتصالات.

توصية رقم 14 (ف)

مشاريع الدول العربية

يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء بأن ترسل للامانة العامة آخر البيانات المتاحة عن المشاريع التي تم تنفيذها وما هو تحت التنفيذ منها حتى نهاية عام 1975 وذلك كل ستة اشهر. ويوصى الامانة العامة بمتابعة الموضوع مع الادارات لارسال المعلومات المطلوبة.

ظهير شريف رقم 1.80.140 صادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالعقائر المنشطة للذهن المبرمة في فيينا بتاريخ 21 يراير 1971.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالعقائر المنشطة للذهن المبرمة في فيينا بتاريخ 21 يراير 1971 ؛

وبناء على محضر ايداع واثق انخراط المملكة المغربية بتيويورك يوم 11 يراير 1980 ،

قرار وزير الصحة العمومية رقم 684.81 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بتحديد قائمة مصالحي الجراحة العامة المقبولة لأجراء التدريب السابق لتحويل صفة الاطباء «المختصين» والاطباء «المبرزين».

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء «المختصين» والاطباء «المبرزين» ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفقرة الثانية (الفقرة أ) من الفصل الثاني منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي برسم سنة 1981 قائمة مصالحي الجراحة العامة المقبولة وفقا لما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية - (الفقرة أ) من الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بمثابة قانون :

- المركز الاستشفائي الجامعي بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي الجامعي بالدار البيضاء ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بمراكش ؛
- المستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بطنجة ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بفاس ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بوجدة ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بأكادير ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي ببني ملال .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 225.81 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981).

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

الامضاء : الدكتور رحال الرحال .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)

وقم بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

(I) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية - نشرة الترجمة الرسمية عدد 3590 بتاريخ 18 من شوال 1401 (19 غشت 1981)

ظهير شريف رقم 1.80.381 صادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية رقم 146 المتعلقة بالعتل السنوية المؤداة أجرتها المخولة للبحارة والمصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 أكتوبر 1976 .

انحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 146 المتعلقة بالعتل السنوية المؤداة أجرتها المخولة للبحارة والمصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 أكتوبر 1976 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة عليها المحرر بجنيف يوم 21 يوليوز 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية رقم 146 (I) المتعلقة بالعتل السنوية المؤداة أجرتها المخولة للبحارة والمصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 أكتوبر 1976 .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقم بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

(I) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية - نشرة الترجمة الرسمية - عدد 3590 بتاريخ 18 من شوال 1401 (19 غشت 1981).

نصوص خاصة

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تضم الى الملك العام ، قصد بناء طريق منحرفة عن طريق آيت ملول ما بين الطريقين الرئيسيين رقمي 32 و 40 عبر تكيوين ، ست قطع أرضية تبلغ مساحتها تسعة وسبعين ألفا وسبعمئة وثمانية وثلاثين مترا مربعا (2م79.738) تستخرج من الاملاك المخزنية المبينة في الجدول المثبت اسفله ، وقد رسمت حدود القطع المذكورة ، علاوة على ذلك ، بلون اصفر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.81.499 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام ست قطع أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بانزكان وكسيمة مسكينة (اقليم اكادير) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلقة بالملك العام ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛ وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

رقم الملك بكتاش المحتويات	اسم الملك	رقم الرسم العقارى	موقع الملك	المساحة المستخرجة
133	الساقية الجهادية ، الدولة 4	س/4887	انزكان	(بالمتر المربع) 66.519
201	الساقية الجهادية ، الدولة 72	س/2498	كسيمة ، مسكينة	1.078
202	الساقية الجهادية ، الدولة 73	س/2499	كسيمة ، مسكينة	679
210	الساقية الجهادية ، الدولة 81	س/3128	كسيمة ، مسكينة	47
165	الساقية الجهادية ، الدولة 36	س/2493	كسيمة ، مسكينة	392
133	الساقية الجهادية ، الدولة 4	س/4887	انزكان	11.023
24				
25				
26				
27				
29				
30				

الفصل الثانى . - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرز بالرباط فى 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) .
الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمطلف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغائى ،
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تضم الى الملك العام ، قصد ربط الطريق الرئيسية رقم 32 بالطريق الرئيسية رقم 40 عبر تكيوين ، سبع قطع أرضية تبلغ مساحتها الاجمالية اربعة وستين ألفا وسبعمئة واثنين وعشرين مترا مربعا (2م64.722) تستخرج من الاملاك المخزنية المبينة فى الجدول المثبت اسفله . وقد رسمت حدود هذه القطع ، علاوة على ذلك ، بلون أخضر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.81.503 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام سبع قطع أرضية فى ملك الدولة الخاص كائنة بانزكان وكسيمة مسكينة (اقليم اكادير) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلقة بالملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛ وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

المساحة المستخرجة	موقع الملك	رقم الرسم العقاري	اسم الملك	رقم الملك بكتناش المحتويات	الرقم في المخطط
(بالمتر المربع) 53.001	انزكان	س/4887	الساقية الجهادية ، الدولة 4 (قطعة رقم 1)	133	1
50	كسيمة مسكنة	س/2528	الساقية الجهادية ، الدولة 8	137	2
3.789	كسيمة مسكنة	س/5037	الساقية الجهادية ، الدولة 214	244	3
1.799	كسيمة مسكنة	س/2948	الساقية الجهادية ، الدولة 29	158	4
1.232	كسيمة مسكنة	س/2952	الساقية الجهادية ، الدولة 33	162	5
47	انزكان	س/4887	الساقية الجهادية ، الدولة 4 ، (قطعة رقم 4)	133	6
4.804	انزكان	س/4887	الساقية الجهادية ، الدولة 4 (قطعة رقم 5)	133	7

الفصل الثاني. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1401 (6 غشت 1981).
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : عن الدين جنسوس.
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

الفصل الثالث

يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1401 (6 غشت 1981).
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.502 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة انشاء تجزئة سكنية اقتصادية بسطات وتوزع بموجب ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) في شأن نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجرى من 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرابر 1980) الى 6 جمادى الآخرة 1400 (22 أبريل 1980) ؛
وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة انشاء تجزئة سكنية اقتصادية بسطات (حى كليز).

مرسوم رقم 2.81.500 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة توسيع المدرسة الجديدة بوجدة وتوزع بموجب ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجرى من 30 ذى القعدة 1398 (فاتح نونبر 1978) الى 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة توسيع المدرسة الجديدة بوجدة.

الفصل الثاني

تتوزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية رقم 3 من الملك المسمى « بيبير » موضوع الرسم العقاري رقم 28II ، مساحتها ثلاثة آلاف وستمائة وستة وثمانون مترا مربعا (2م3.686) الكائنة بوجدة ، محطة القطار القديمة ، في ملك السيدين عبد القادر بن بلعيد بندراو ويحيى بن بلعيد بندراو ، الساكنين بوجدة ، 30 زقة الطاهر السبتى . وقد رسمت علاوة على ذلك حدود القطعة المذكورة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعة الارضية البالغة مساحتها نحو ثمانية هكتارات وستة وتسعين آرا واثنتين واربعين سنتييارا (8 هـ و 96 آز و 42 س) تستخرج من الملك المسمى « كرتي حسينية » ذي الرسم العقاري رقم 86714 س الذي تملكه الشركة المدنية العقارية « كمال II » مقرها بالدار البيضاء ، رقم 9 زنقة ستفان ملارمي فال فلوري . وقد رسمت علاوة على ذلك ، القطعة المذكورة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

الفصل الثالث

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) .

الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

العقارى رقم 2050/ت ، الكائن بسطات والمسجل تحت عدد 472 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بسطات ، وقد رسمت حدود هذه القطعة ، علاوة على ذلك ، بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم انذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 5 شوال 1401 (6 غشت 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى .

احداث وكالة بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 666.81 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) احدثت في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتكانت .

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بباويزكارن في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم .

تحويل وكالة بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 674.81 بتاريخ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) حولت ابتداء من 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) الوكالة البريدية بسوق ثلاثاء الاولاد (مكتب الاحاق : ابن أحمد) الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة .

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والظروود البريدية .

مرسوم رقم 2.81.469 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بسطات (اقليم سطات) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره ، وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطنى للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من اجل ذلك الى الملك العام قطعة ارضية ، تبلغ مساحتها عشرين مترا مربعا (2م20) تستخرج من الملك المسمى « مدرسة البنين بسطات الدولة » موضوع الرسم

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

لائحة رخص البحث المؤسسة خلال شهر يبرابر 1981

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصف
26.496	السيد بوبكر النعشي ، دوار تمسولت أيت هارون ، دائرة اعا ، طاطا.	تفراوت	ايبركاجن	9.850 م شرقا 9.900 م جنوبا	2
26.497	السيد أحمد سوهليل ، دوار أيت بوب أيت زكري ، قبيلة مغران ، ملحقة سكورة ، دائرة ورزازات.	ورزازات	فردانت	3.400 م جنوبا 1.000 م غربا	2
26.498	السيد إبراهيم أيت علي أو طالب ، درب الفران باب ايلان ، درب القاضي ، رقم 14 ، مراكش.	تزناخت وتلوين	تفراست	6.500 م غربا 7.950 م شمالا	2
26.499	السيد أحمد بن إبراهيم ، دوار تكوماست ، مكتب تينغير ، اقليم ورزازات.	التيف	جبل حيان	600 م شمالا 3.100 م شرقا	2
26.500	السيد طابع بنمليح ، 106 ، شارع رحال المسكني ، الدار البيضاء.	كرسييف	تيزازات	4.700 م غربا 5.500 م شمالا	2
26.501	السيد عبد العزيز محفوظ ، شارع الزرقطوني ، مطاحن كليز ، مراكش.	أوكايمدن توبقال	امن - تزي	1.800 م غربا 1.300 م شمالا	2
26.502	كذلك	كذلك	كذلك	8.850 م جنوبا 900 م غربا	2
26.503	كذلك	تلوين	مقاطعة جنوب غربي تفنوت	6.000 م جنوبا 4.400 م شرقا	2
26.504	كذلك	كذلك	كيتوس	4.800 م جنوبا 5.300 م شرقا	2
26.505	السيد محمد الصقلي الشريف ، 16 ، زقة فوكولت ، الدار البيضاء.	ايكلي	تسيوت	900 م غربا 500 م جنوبا	2
26.506	الشركة الجديدة لاجاد معادن المغرب ، 52 ، شارع الحسن الثاني الدار البيضاء.	ديبو	جبل اداج	4.200 م جنوبا 500 م شرقا	2
26.507	السيد محمد الزيزي ، 23 ، زقة سويس ، الطابق الثاني ، الدار البيضاء.	فاس - غربا	7.2307.ف	2.700 م شمالا 2.000 م غربا	2
26.508	كذلك	كذلك	كذلك	6.000 م غربا 2.700 م شمالا	2
26.509	كذلك	كذلك	1177.5 ك.ف	2.500 م جنوبا 2.500 م غربا	2
26.510	كذلك	كذلك	كذلك	2.500 م جنوبا 1.500 م شرقا	2
26.511	شركة المساهمة سويس ، 2 ، زقة البوحيري أكدال الرباط.	بركانت	جبل عثمان	5.750 م غربا 800 م جنوبا	2
26.512	شركة الجنوب للاشغال والمحاجر كراج الاطلس ورزازات.	الروماني	دار المحاجر	900 م جنوبا 550 م شرقا	2
26.513	السيد محمد مونيير ، دوار تلمترو ملحقة كوماسة ، دائرة شيشاوة ، مراكش.	امزميز	امنجو	4.200 م شرقا 400 م شمالا	2
26.514	السيد محمد البهران ، 12 ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	خنيفرة	الجانب 1305	8.400 م شمالا 6.300 م غربا	2
26.515	السيد محمد رمان ، زقة ابن احمد ، رقم 7 البلدية ، الدار البيضاء.	الخميسات	14917	2.400 م شمالا 1.750 م شرقا	2
26.516	السيد رحام أو عمر ، زقة وزان ص.ب 68 الصويرة.	تمنار	أمردو	6.800 م شمالا 1.700 م جنوبا	2
26.517	شركة الجنوب للاشغال والمحاجر كراج الاطلس ورزازات.	أكدز	تافرنات	11.700 م شرقا 2.300 م جنوبا	2
26.518	السيد احمد زيزي ، 23 ، زقة سويس الدار البيضاء.	فاس غربا	بوعقي	5.650 م شرقا 400 م شمالا	2
26.519	كذلك	كذلك	كذلك	2.350 م غربا 400 م شمالا	2
26.520	كذلك	كذلك	كذلك	1.700 م شرقا 400 م شمالا	2
26.521	عبد الرحمان أيت حمام ، 78 ، زقة اميناني الدار البيضاء.	مراكش غربا	اولاد سيدي لحسن	5.350 م شرقا 7.750 م جنوبا	6
26.522	كذلك	مراكش شرقا	كذلك	9.350 م شرقا 7.750 م جنوبا	6
26.523	لحسن باقشميش ، سكورة دوار تونديوت تالسيغت ص.ب رقم 28 سكورة ورزازات.	سكورة	أوير تنزيك	3.900 م شمالا 11.250 م شرقا	2
26.524	السيد محمد يدعي ، 306 ، زقة فاحص السويسي الرباط.	تزي تناسنت	امسكيدة نوغكولت	3.250 م شمالا 850 م شرقا	2
26.525	كذلك	ايكلي	امسكيدة	1.100 م جنوبا 3.150 م غربا	2
26.526	السيدة فاطم بلكبير مراني ، 30 ، زقة فاحص السويسي الرباط.	كذلك	كذلك	900 م جنوبا 600 م شرقا	2
26.527	كذلك	اكلي	كذلك	2.900 م شمالا 3.150 م غربا	2
26.528	السيد لحسن العلمي ، زقة بوشداد زقة ، 26 ، انركان أكادير.	آيت بها	تن محمد او حمو	4.500 م شرقا 3.200 م جنوبا	2
26.529	شركة التسويق والاستغلال المعدني لامولاس ، 43 ، شارع الحسن الثاني مراكش.	أمزميز	جبل تزكين	3.100 م شمالا 2.200 م غربا	2
26.530	كذلك	كذلك	كذلك	1.750 م جنوبا 6.650 م غربا	2
26.531	كذلك	كذلك	كذلك	14.900 م غربا 9.500 م جنوبا	2

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصف
26.532	السيد محمد منير ، دوار تامنزو ملحقة كوماتة ، دائرة شيشاوة.	أمزميز	ل 125	3.500 م شمالا 1.500 م شرقا	2
26.533	محمد الصباح ، 281 ، شارع الحسن الثاني الفقيه بن صالح.	كذلك	كذلك	2.500 م غربا 1.600 م جنوبا	2
26.534	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م شرقا 500 م جنوبا	2
26.535	شركة صافورتا ، كراج الأطلس ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	تزي تناست	امزكية نورغوت	11.250 م شمالا 850 م شرقا	2
26.536	كذلك	الكلي	مولاي اعلى	10.400 م جنوبا 5.500 م غربا	2
26.537	كذلك	كذلك	جبل ايمادرون	1.500 م غربا 2.600 م شمالا	2
26.538	مصطفى أوطير ، ساحة المزي ، تونفيت خنيفرة.	مدلت	أو جيت	19.800 م شمالا 5.250 م غربا	2
26.539	عمر بنانا ، شارع البيضاء ، رقم 2 كيلين ، مراكش.	مراكش غربا	قاعدة مراكش	4.400 م شرقا 8.100 م شمالا	2
26.540	محمد بردعي ، 30 ، زقة فاحص السويسي ، الرباط.	تيزي تناست	جبل كديت	2.800 م غربا 2.300 م جنوبا	2
26.541	كريم قبيلان ، زقة بوزيري اكدال الرباط.	الكلي	تيزي كديت	11.200 م شرقا 2.400 م جنوبا	2
26.542	عمار عنيق ، 4 ، بلوك رقم 5 تابريركت ، سلا.	آكنول	جبل كيش	1.000 م شمالا 400 م شرقا	2
26.543	الشركة الفرنسية المغربية للاستغلال المعدني ، 41 ، زقة القاهرة ، الرباط.	الحسيمة	ازمورين 6	2.100 م شمالا 400 م شرقا	2
26.544	محمد آيت الحاج ، دوار تاسكة آيت أو تفاع ، امفران ، ورزازات.	سكورة	أورير نوازيل	8.500 م شمالا 7.300 م شرقا	2
26.545	محمد لبوازي ، 36 ، زقة باتريس لمبسي الطابق الاول ، الرباط.	كرسيف	ديدو	700 م شمالا 1.000 م شرقا	2
26.546	محمد لبوازي ، 36 ، زقة باتريس لمبسي الطابق الاول ، الرباط.	كرسيف ديدو	ديدو	3.300 م جنوبا 1.000 م شرقا	2
26.547	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط.	يومان	بوشيف	4.200 م شمالا 4.400 م غربا	2
26.548	كذلك	كذلك	كذلك	3.800 م جنوبا 4.400 م غربا	2
26.549	كذلك	كذلك	الجانب 2117	100 م جنوبا 7.900 م غربا	2
26.550	كذلك	كذلك	كذلك	6.100 م شمالا 2.700 م غربا	2
26.551	كذلك	كذلك	بوشيف	8.100 م شمالا 2.650 م غربا	2
26.552	عبد الله السباعي ، 36 ، زقة المياه والغابات ، مدلت.	مدلت	كارة مدلت	3.850 م شمالا 1.200 م شرقا	2
26.553	محمد بردعي ، 30 ، زقة فاحص السويسي.	الكلي	لمومين	4.650 م جنوبا 2.000 م شرقا	2
26.554	أحمد بوشكر ، دوار تادافلت ، تنغيرت ، يومان ورزازات.	النيف	تلسن	1.000 م شرقا 1.550 م جنوبا	2
26.555	محمد بردعي ، 30 ، زقة فاحص السويسي الرباط.	مراكش شرقا	جبل موريس	4.600 م غربا 300 م جنوبا	2
26.556	محمد الدين ، 46 ، شارع خريكة ، الدار البيضاء.	كذلك	كذلك	4.600 م غربا 4.300 م جنوبا	2
26.557	حسن صفايحي ، عين السبع ، 21 ، شارع رضى ، البيضاء.	تلوان	تستويوت	2.600 م شرقا 6.400 م جنوبا	2
26.558	الحاج عبد الرحمن أكنوش ، 12 ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	قصبة تادلة	سيدي علي الفلالى	4.750 م شرقا 600 م جنوبا	2
26.559	أحمد صلاح أبو الفيت ، 5 ، زقة بوردو ، الرباط.	تزي تناست	كينوس	8.000 م شرقا 1.600 م جنوبا	2
26.560	ويبر حلموت ، 5 ، زقة بوردو ، الرباط.	كذلك	أزرو الغان	650 م غربا 1.100 م جنوبا	2
26.561	محمد ابن احمد ، دوار سيدي آيت سليو ، تازرين ، ورزازات.	يومان	أحنوت	4.800 م شمالا 800 م شرقا	2
26.562	علي مزي ، بلوك 18 ، رقم 439 الحى المحمدى مراكش.	دمنات	لعروسي	1.200 م شمالا 1.350 م شرقا	2
26.563	الشركة الوطنية للمعادن والجيولوجيا والحفر ، بلوك 36 ، رقم 894 ، الحى الصناعى ، مراكش.	أوكامدين تيفال	ادرار ملتزن	2.000 م شرقا	2
26.564	كذلك	تلوات	بوأو غبول	3.500 م جنوبا 3.500 م غربا	2
26.565	ابراهيم تاهرى ، 38 ، قصارية الماجورة ، زقة الفداء البيضاء.	أمزميز	جبل تسكين	8.800 م غربا 7.000 م شمالا	2
26.566	شركة صوميك ، 22 مكرر ، زقة بنى عمار البيضاء.	تلوات	الشيخ أو توغزة	500 م جنوبا 9.400 م شرقا	2
26.567	كذلك	كذلك	كذلك	3.500 م شمالا 6.400 م شرقا	2
26.568	احسان حكيم ، بلوك 38 رقم 911 ، بن سافورديور ، القصر مراكش.	المحمدية	رقم 1908	6.800 م غربا	2
26.569	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط.	أمزميز	تاسينت	5.100 م جنوبا 1.850 م شرقا	7
26.570	كذلك	كذلك	كذلك	6.900 م جنوبا 2.150 م غربا	7
26.571	كذلك	كذلك	كذلك	6.900 م جنوبا 6.150 م غربا	7
26.572	كذلك	كذلك	كذلك	8.400 م جنوبا 9.550 م غربا	7
26.573	كذلك	كذلك	جبل تسكين	4.700 م جنوبا 2.400 م غربا	7

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصفحة
26.574	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط.	كذلك	كذلك	8.700 م جنوبا 8.650 م شرقا	7
26.575	كذلك	أمزميز	تامسنت	4.700 م جنوبا 8.650 م شرقا	7
26.576	ادريس الجبري ، دوار رافدق دائرة تيسة.	فاس شرقا	367	5.600 م شرقا 800 م شمالا	3
26.577	امحمد رشاد ، زنقة مولاي ادريس ، ص. ب. 29 ، مدلت.	بومالين	تيمور كان	500 م جنوبا 800 م شرقا	2
26.578	مولاي لحسن أو طالب ، دوار تانسيفت ، آيت أو تافاو ، ص. ب. 28 دائرة ورزازات.	ورزازات	ماروت	3.850 م جنوبا 1.900 م شرقا	2
26.579	منصور الوفاق ، حي الاندلس ، زنقة 4 ، رقم 13 البيضاء.	ايكلى	ايسك تبلاه	17.700 م شرقا 11.050 م شمالا	2
26.580	ظريفة شوجو ، شارع القوات الملكية ، الناضور.	بركانت	الجانب 1026	250 م غربا 2.300 م جنوبا	2
26.581	كذلك	تاينيس	بويسون 5	8.400 م جنوبا 500 م شرقا	2
26.582	فؤاد عثمانى ، حي الحسن الثاني زنقة 5 رقم 21 خنيفرة.	خنيفرة	آيت يودي	3.550 م شمالا 7.050 م شرقا	2
26.583	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	أمزميز	تامسنت	10.900 م جنوبا 2.150 م غربا	7
26.584	كذلك	كذلك	كذلك	10.900 م جنوبا 0.150 م غربا	7
26.585	سعيد احديو ، صخور الرحامنة ، عمارة المسجد رقم 6 الرحامنة.	ابن جريير	منعات	5.200 م شرقا 2.200 م شمالا	2
26.586	علي ميزق ، الحي المحمدي بشوك 18 رقم 439 مراكش.	دمنات	سيدي علي بوعثمان	1.800 م شمالا 3.950 م غربا	2
26.587	بوجمة ابن شبو ، زنقة ازراعا ابن عطية ، خليل 3 ، رقم 8 لافيليت البيضاء.	ايموزار ايد اوتنان	ميزوك	7.200 م جنوبا 2.100 م شرقا	2
26.588	الشركة الفرنسية المغربية للاستغلال المعدني ، 67 زنقة طنجة تازة.	تازة	مرس حماد	1.900 م شمالا 1.500 م شرقا	2
26.589	شركة التسويق والاستغلال المعدني لايولاس ، مراكش.	أمزميز	وركان	6.800 م غربا 50 م جنوبا	2
26.590	شركة التسويق والاستغلال المعدني لايولاس ، 43 شارع الحسن الثاني مراكش.	امين تانوت	رن 195	8.500 م جنوبا 5.950 م شرقا	2
26.591	السيد علي الشعري سيدي عمارة ، درب لعبيد ، رقم 62 ، مراكش.	أزيلال	رقم 14	2.700 م شمالا 300 م غربا	2
26.592	السيد أحمد الحاجي ، حي الحسن الثاني ، زنقة 12 ، رقم 22 ، خنيفرة.	خنيفرة	حديد	2.000 م جنوبا 1.800 م شرقا	2
26.593	السيد عبد الله اليقين ، زنقة شونيسي ، ساحة 16 تونير ، الدار البيضاء.	مراكش غربا	سيدي سعيد القنكري	4.600 م غربا 2.400 م جنوبا	2
26.594	السيد الشرفاوي الحفاني ، 10 ، زنقة اثينا ، 2 مارس ، الدار البيضاء.	السبت اليريكين	شويحان	7.600 م شرقا 5.200 م جنوبا	2
26.595	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 7 ، 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط.	مسيبي	بويسري	3.250 م جنوبا 1.250 م شرقا	2
26.596	كذلك	الحاجب	الكرشي	3.150 م جنوبا 1.200 م غربا	2
26.597	كذلك	بومالين	توزكت	900 م جنوبا 5.700 م شرقا	2
26.598	السيد محمد برددوش ، زنقة 135 ، رقم 37 ، درب الخير عين الشق ، الدار البيضاء.	أكلى	نيسكييف	7.800 م جنوبا 3.350 م شرقا	2
26.599	كذلك	أكلموس	حمد أوكال	4.400 م غربا 500 م جنوبا	2
26.600	شركة التسويق والاستغلال المعدني لايولاس ، 43 شارع الحسن الثاني ، مراكش.	تفوين	تقيراست	10.500 م غربا 7.950 م شمالا	2
26.601	السيد لحسن ابن هاني ، طريق تيزنيت ، عمارة الصديق رقم 13 آيت ملول ، أكادير.	آيت باها	أمكور	900 م شمالا 550 م غربا	2
26.602	السيد ابراهيم بن الحاج بوسلام ، طريق تيزنيت ، عمارة الصديق رقم 13 آيت ملول ، أكادير.	آيت باها وأنزي	أمكور	4.250 م غربا 3.100 م جنوبا	2
26.603	السيد لحسن علي آيت خويا ، حي البحار العياد ، زنقة دوحا رقم 1 سيدي عبد الكريم آسفي.	كذلك	عزوز النعالي	2.600 م شرقا 3.400 م جنوبا	2
26.604	السيد البروقسي بويه ، دوار البراقبي ، أكفى ، دائرة أكدردن اقليم أكادير.	بومالين	امين تناير	600 م شرقا 2.000 م جنوبا	2
26.605	السيد ظريفة شوجو ، شارع الجيش الملكي ، الناضور.	ايموزار ادى اوتنان	المنيزلة	100 م شمالا 5.700 م شرقا	2
26.606	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 5 ، 7 ، شارع مولاي الحسن الرباط.	بركان	تتيحج	5.000 م شمالا 100 م شرقا	2
26.607	كذلك	بومالين	اسك نعيمكادين	5.300 م جنوبا 100 م غربا	2
26.608	كذلك	كذلك	توزكت	4.900 م جنوبا 6.400 م شرقا	2
26.609	كذلك	كذلك	كذلك	5.600 م جنوبا 2.400 م شرقا	2
26.610	كذلك	كذلك	جانب 2117	50 م شمالا 11.950 م غربا	2
26.611	السيد عبد الرحمن آيت حمام ، 78 زنقة جبل المبكياني ، الدار البيضاء.	مراكش غربا	سلفيف	3.700 م شمالا 2.100 م شرقا	6

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصف
26.612	السيد بنمليح طيا ، 166 ، شارع رحال المسكينى ، الدار البيضاء.	بنجرير	قبة شمال بحليل	12.500 م شرقا 3.500 م جنوبا	2
26.613	السيد عبد العزيز محفوظ ، شارع الزرقطوني مطاحن كلينز ، مراكش.	أوكامدن تيقال	امين - تيزى	1.300 م شمالا 2.200 م شرقا	2
26.614	السيد الحاج عبد الرحمن أكنوش ، 12 ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	النيف	جبل اعدو	4.200 م شرقا 1.000 م شمالا	2
26.615	السيد عبد الجواد السقاط ، 22 ، زنقة طارق بن زياد ، شقة رقم 5 كلينز ، مراكش.	مراكش غربا	كركور. س	5.200 م غربا 200 م جنوبا	2
26.616	السيد ميلود محمد ميكو ، تجزئة الكنطوار ، بلوك 1 شقة 2 البيضاء.	فاس غربا	ملولا	2.400 م شرقا 500 م شمالا	2
26.617	السيد امحمد الزيزى ، 23 زنقة سوييس ، الدار البيضاء.	كذلك	بوغكى	3.450 م جنوبا 2.400 م شرقا 6.350 م غربا 400 م شمالا	2 2
26.618	السيد مولاي حفيظ وردة العلوي ، بريمة ، ساحة المسجد رقم 3 مراكش.	تيزينتست	أورك	6.000 م شمالا 2.200 م غربا	2
26.619	السيد محمد البردعي ، 30 زنقة فحص السوييس الرباط.	أولماس - مولاي بوعزة	رقم 7748	11.500 م جنوبا 7.900 م شرقا	2
26.621	السيد ابراهيم اوتكارت ، دوار تمسولت ، آيت أورير مراكش.	دمنات	تورودة	6.500 م جنوبا 2.500 م غربا	2
26.622	السيد محمد عمار ، زنقة سوق الاتيين ، رقم 76 ، وادي زم.	أولماس - مولاي بوعزة	تيميسى كبيرة	4.250 م جنوبا 700 م غربا	2
26.623	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 5 ، 7 شارع مولاي الحسن الرباط.	بومال	بوشيف	7.800 م جنوبا 4.400 م غربا	2
26.624	محمد بوشكر ، دوار تدفالت تنغير ، بومال دادس ، ورزازات.	النيف	تلاسيم	2.400 م غربا 3.100 م جنوبا	2
26.625	عبد الرحمن بلكاهية ، 32 شارع العروبة ، ص.ب. 42 آسفي.	اليوسفية	رحمون	8.350 م جنوبا 100 م غربا	2
26.626	عبد العلي صالحى ، 78 زنقة مونت أمباني ، المماريف البيضاء.	أمزمين	جبل تيعرردين	5.800 م شرقا 4.900 م جنوبا	2
26.627	علي ميزى ، الحى المحمدى ، بلوك 18 رقم 439 مراكش.	أزيلال	رقم 14	850 م جنوبا 3.650 م شرقا	2
26.628	صلاح بلعيد ، دوار ايفير ، تنغير بومال دادس ، ورزازات.	تنغير	أدرار مقروم	4.100 م شرقا 3.100 م جنوبا	2
26.629	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، الرباط.	أمزمين	جبل تسركين	8.700 م جنوبا 650 م شرقا	7
26.630	كذلك	كذلك	كذلك	4.700 م جنوبا 4.650 م شرقا	7
26.631	كذلك	كذلك	كذلك	4.700 م جنوبا 4.650 م شرقا	7
26.632	كذلك	كذلك	كذلك	2.150 م شمالا 12.050 م شرقا	7
26.633	موجى زافقى ، مركز أغبانه ، بني ملال.	ايميلشيل	الصغيرة	2.750 م شمالا 2.550 م غربا	2
26.634	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، الرباط.	أمزمين	تامسينت	12.400 م جنوبا 9.550 م غربا	7
26.635	علي الشاعرى ، سيدى عمارة ، درب لعبيد ، رقم 62 مراكش.	أزيلال	رقم 14	3.150 م شمالا 3.650 م شرقا	2
26.636	الشرقاوى الحفاني ، 10 زنقة آفينا ، 2 مارس البيضاء.	السبت بركين	شويخان	5.200 م جنوبا 3.600 م شرقا	2
26.637	محمد او لموريف ، 3 بوطويل باب دكالة مراكش.	أكذر	سیدی ايوب	4.500 م شرقا 950 م شمالا	2
26.638	حمو آيت حبيبة ، تاداوت ، اخى مجيون ، مدلت.	ايزوزا مرموشة	أو شيلاص	950 م شمالا 4.750 م شرقا	2
26.639	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، الرباط.	بومال	ايسك تماكرين	2.450 م جنوبا 1.900 م شرقا	2
26.640	عبد الله سحيو ، بلوك 3 رقم 123 الحى الصناعى أكادير.	ايكلى	تيزى القاضى	9.700 م شرقا 2.700 م جنوبا	2
26.641	محمد بوغارة ، 42 زنقة سويسرة ، الرباط.	صفرو	أرينت فورين	6.100 م غربا 1.250 م جنوبا	2

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يغير كما يلي الفصل الثالث من الباب الأول من الجزء الثاني من القرار رقم 394.62 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 1962 المشار إليه أعلاه :

- الفصل 3. - يشمل امتحان شهادة الدروس العادية للمعلمين
- » (أ) -
- » I - تحليل نص أدبي من مستوى السنة السابعة (شعبة الآداب) (مدة الانجاز : 3 ساعات) ؛
- » 2 -
- » 3 - الرياضيات من مستوى السنة السابعة من التعليم الثانوي (شعبة الآداب) (المدة : ساعتان).

- » 4 -
- » تعتبر مقصية كل نقطة تقل عن 20/5 في مادة تحليل النص الأدبي ومادة التربية وكذا مادة الرياضيات ؛
- » (ب) تشتمل المواد الشفوية على :
- » I -
- » 2 -
- » 3 -
- » 4 -
- » 5 - اختبار في التربية الإسلامية
- » تختار الاختبارات الشفوية من مقرر السنة السابعة من الثانوي.

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1401 (20 يبرابر 1981) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 670.81 بتاريخ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) بتحديد بعد المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
بناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وزارة المالية

قرار لووزير المالية رقم 671.81 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) يقضى بتحديد معادلة شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة لويس باستور بستراسبورغ.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛ وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق المنصوص عليها في الفصل I3 (الفقرة الثانية) من المرسوم السالف الذكر لولوج بعد اجتياز مباراة سلك مفتشى وزارة المالية شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة لويس باستور بستراسبورغ مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1979.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981).
الامضاء : عبد الكامل الرغاي

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 650.81 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1401 (20 يبرابر 1981) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 394.62 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 1962 بتنظيم شهادة الدروس العادية للمعلمين.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على القرار رقم 394.62 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 1962 بتنظيم شهادة الدروس العادية ، حسبما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بمقتضى قرار وزير التعليم الابتدائي رقم 720.68 بتاريخ 27 دجنبر 1968 ،

الانشطة المزاولة في اطار العمل في الوسط الطبيعي ، وتنقسم هذه المؤسسات الى اربعة اصناف :

- الاصنف الاول : مؤسسات اقليمية لحماية الطفولة ؛
- الاصنف الثاني : مؤسسات مختصة لاعادة التربية ؛
- الاصنف الثالث : اندية جهوية للعمل الاجتماعي ؛
- الاصنف الرابع : مكاتب اقليمية للاستشارة والتوجيه التربوي .

الفصل الثاني

يقع مقر المؤسسات الاقليمية لحماية الطفولة التابعة للاصنف الاول بالقرى والمدن التالية :

تمارة ؛

طيت مليل ؛

فاس ؛

وجدة ؛

الناضور ؛

طنجة ؛

الفقيه بن صالح المشتمل على فرع خاص بالملاحظة .

وتضم كل مؤسسة اقليمية ثلاثة فروع : فرع للملاحظة وفرع لاعادة التربية وفرع لمرحلة اعداد الخروج ، وتستقبل الاحداث المتخذة في حقهم التدابير القضائية قصد دراسة شخصيتهم والتعرف على اوساطهم الاجتماعية واقتراح التوجيه المناسب لهم بغية تقويم سلوكهم وتكوينهم تكوينا مدرسيا او مهنيا يؤهلهم بالتدرج للاندماج من جديد في المجتمع .

الفصل الثالث

تشتمل المؤسسات المختصة لاعادة التربية التابعة للاصنف الثاني على ما يلي :

- مؤسستان مختصتان لاعادة التربية مقرهما بابين الرشيد والعرائش ، تختصان بالتكوين المهني وتخضع برامجهما للمنهجية المطبقة بمؤسسات التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ، وتستقبل الاحداث المحالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الاقليمية لحماية الطفولة والمتوفرة فيهم الشروط المطلوبة ؛

- مؤسسة مختصة لاعادة التربية بابين سليمان تعنى بالتكوين المدرسي حيث تخضع برامجهما التعليمية لمقررات وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر وتستقبل هذه المؤسسة الاحداث المحالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الاقليمية لحماية الطفولة القاهرين على متابعة الدراسة في طورها الابتدائي ؛

- مؤسسة مختصة لاعادة التربية بالفقيه بن صالح تهتم بالتكوين الفلاحي ، وتلقن فيها بتنسيق مع وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مبادئ اولية في المجال الفلاحي ، وتستقبل هذه المؤسسة الاحداث الوافدين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الاقليمية لحماية الطفولة اعتبارا لمؤهلاتهم واستعدادهم لتقبل واستيعاب هذا النوع من التكوين .

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1981 ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية لولوج اطار اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي ، دبلوم المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات « السلك العادي » .
كما تقبل هذه الشهادة لولوج المدرسة العليا للاساتذة التابعة لجامعة محمد الخامس .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 16 شتنبر 1979 .

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصول 138، 139، 140 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.261 المؤرخ في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1958) المكون لقانون المسطرة الجنائية لاسيما الفصلين 516 و 527 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.839 المؤرخ في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة و لاسيما الفصل 12 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مؤسسات حماية الطفولة الموجودة بالدوائر التابعة لنفوذ مندوبيات وزارة الشبيبة والرياضة بالعمالات والاقاليم ، معدة لاستقبال وايواء الاحداث المنحرفين المحالين عليها من لدن السلطات القضائية المختصة طبقا لمقتضيات الفصلين 515 و 527 من قانون المسطرة الجنائية ، ومعدة كذلك لحماية الاحداث الذين ثبتت امكانية تعرضهم للانحراف والمستفيدين من الخدمات الاجتماعية التربوية التي تقدمها مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوي عن طريق

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 648.81 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مساعد تقني المسلمة من طرف المعهد الوطني للجلد والنسيج.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.101 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج ؛

وبناء على المرسوم رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي للخلص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات 7 حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل I

تتضمن مدة التكوين لنيل شهادة مساعد تقني في سنتين وتحتوي على شعبتين :

شعبة الجلد تحتوي على تخصصان :

- الاحذية ؛

- كيمياء الدباغة.

وتحتوي شعبة النسيج على ثلاثة تخصصات :

- الغزل ؛

- النسيج ؛

- الصباغة.

الباب الأول

التكوين

الفصل 2

يحتوي التكوين في طور المساعدين التقنيين على المواد الآتية :

السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
عدد الحصص في الاسبوع	عدد الحصص في الاسبوع	

2	2	العلاقات الاجتماعية:
2	1	علم حفظ الصحة الوقاية (باللغة العربية)
2	1	تقارير تقنية (باللغة الفرنسية)
2	1	الحاسبة - التدبير (التنظيم العلمي للخدمات) ..
2	2	الرياضيات
2	2	الالكترو والفنية - الالكترونىك
-	4	الرسم التقني (عدا في شعبتي الاحذية والصباغة)

الفصل الرابع

مؤسسة حماية الطفولة الموجودة بعمالة الدار البيضاء التابعة ايضا للصنف الثاني والموكول اليها حاليا ابواء الفتيات واستقبالهن ، وتحتضن المؤسسة المذكورة ثلاثة فروع ، فرع للملاحظة وفرع لاعادة التربية وفرع لاعداد مرحلة الخروج ، كما انها تخضع لنفس المنهج المتبع على اختلاف مستوياته بالمؤسسات المنصوص عليها في الفصلين الثاني والخامس من هذا القرار.

الفصل الخامس

تقع الاندية الجهوية للعمل الاجتماعي التابعة للصنف الثالث بكل من مدن الدار البيضاء ومكناس وفاس ، والتي تتكفل بمهمة توفير الظروف الملائمة لتمكين الاحداث المحليين عليها طبقا لمقتضيات الفصل السادس ادناه وبعد اجتيازهم مرحلة الملاحظة ، من مواصلة تعليمهم الثانوي أو تيسير الحاقهم بمنافذ الشغل خارج المؤسسة مع ضمان حقهم في الاستفادة من كل ما يخول لهم القانون الداخلي لهذه المؤسسات والذي ستحدد مقتضياته بمذكرة من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

الفصل السادس

يتم توجيه الاحداث من فروع الملاحظة او من مصالح الحرية المحروسة الى فروع اعادة التربية الاقليمية أو الى المؤسسات المختصة لاعادة التربية أو الى الاندية الجهوية للعمل الاجتماعي بعد مصادقة لجنة التوجيه المركزية التي ستحدد مذكرة للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة طبيعة تشكيلها واختصاصاتها.

الفصل السابع

تقع مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوي التابعة للصنف الرابع بمدن فاس والدار البيضاء ومراكش ويستفيد من خدماتها الاحداث الذين غادروا مراكز حماية الطفولة ولا زالوا في امس الحاجة الى الرعاية أو الاحداث الذين هم في حاجة الى خدمات اجتماعية تقيهم من الانحراف.

وتتفرع عن كل مكتب مراكز وخلايا للوقاية تباشر عملها التربوي على مستوى الاحياء وكذا المقاطعات ، ويوجد مقر هذه المراكز والخلايا بمختلف المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة بمختلف العمالات والاقاليم ، وتباشر المكاتب السالفة الذكر عملها في اطار التعاون مع باقى المصالح الاجتماعية الاخرى سواء منها العمومية أو الشبه العمومية ومسح المنظمات والجمعيات التربوية والاجتماعية وفقا للمنهجية المطبقة في مجال العمل في الوسط الطبيعي.

الفصل الثامن

تحدد بمقتضى مذكرات للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة التنظيمات التقنية لمختلف مؤسسات حماية الطفولة الالفة الذكر وشروط القبول بها.

الفصل التاسع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981).

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

المواد حسب الشعب والتخصصات

شعبة الجلد

التخصص : الاحذية

السنة الثانية	السنة الاولى	عدد الحصص	عدد الحصص
في الاسبوع	في الاسبوع		
	2		
2	4		
4	7		
2	2		
1	1		
2	-		
16	12		

التخصص : كيمياء الدباغة

السنة الثانية	السنة الاولى	عدد الحصص	عدد الحصص
في الاسبوع	في الاسبوع		
4	4		
4	2		
8	8		
2	2		
8	8		

شعبة النسيج

التخصص : الغزل

السنة الثانية	السنة الاولى	عدد الحصص	عدد الحصص
في الاسبوع	في الاسبوع		
5	7		
-	1		
1	-		
2	2		
16	16		
4	4		

التخصص : النسيج

السنة الثانية	السنة الاولى	عدد الحصص	عدد الحصص
في الاسبوع	في الاسبوع		
6	4		
-	1		
1	-		
3	3		
2	2		
-	4		
12	6		
2	4		

التخصص : الدباغة

السنة الثانية	السنة الاولى	عدد الحصص	عدد الحصص
في الاسبوع	في الاسبوع		
-	2		
5	5		
-	1		
1	-		
16	16		
4	4		

الباب الثاني

الامتحانات

الفصل 3

تشتمل مواد الامتحان لنيل شهادة مساعد تقني على ما يلي :

المواد المشتركة	المعامل	المدة الزمنية
العلاقات الاجتماعية :		
علم حفظ الصحة والوقاية (باللغة العربية) ..	2	2 س
التقارير التقنية (باللغة الفرنسية) ..	2	2 س

المدة الزمنية	المعامل	المحاسبة - التدبير :
3 س	3	التنظيم العلمي للخدمات
2 س	2	الرياضيات
2 س	2	الالكتروتقنية - الالكترونيك

المواد لكل شعبة ولكل تخصص

شعبة الجلد

التخصص : الاحذية

السنة الثانية	السنة الاولى	عدد الحصص	عدد الحصص
في الاسبوع	في الاسبوع		
2 س	2	الكيمياء	
2 س	4	التكنولوجيا	
-	7	تعليم الدراسات (*)	
4 س	2	تعليم الخطط	
-	1	الميكانيك التطبيقية (*)	
-	10	التطبيقات بمعمل الاحذية (*)	
30 د ق	4	اللجنة المهنية	

التخصص : كيمياء الدباغة

السنة الثانية	السنة الاولى	عدد الحصص	عدد الحصص
في الاسبوع	في الاسبوع		
4 س	4	الكيمياء	
3 س	4	التكنولوجيا	
-	8	مخبر الكيمياء التحليلية (*)	
2	2	الميكانيك التطبيقية	
-	8	التطبيقات بمعمل الدباغة (*)	
30 د ق	4	اللجنة المهنية	

شعبة النسيج

التخصص : الغزل

السنة الثانية	السنة الاولى	عدد الحصص	عدد الحصص
في الاسبوع	في الاسبوع		
5 س	6	التكنولوجيا	
-	16	التطبيقات بمعمل الغزل (*)	
-	4	مخبر المراقبة (*)	
30 د ق	4	اللجنة المهنية	
5 س	7	التكنولوجيا	
4 س	5	تحليل الثوب بالمخبر	
-	12	التطبيقات بمعمل النسيج (*)	
-	2	مخبر المراقبة (*)	
30 د ق	4	اللجنة المهنية	

التخصص : الصباغة

السنة الثانية	السنة الاولى	عدد الحصص	عدد الحصص
في الاسبوع	في الاسبوع		
5 س	6	التكنولوجيا	
-	16	التطبيقات بمعمل الصباغة	
-	4	مخبر المراقبة (*)	
30 د ق	4	اللجنة المهنية	

(*) لا تجرى الامتحانات النهائية في التطبيقات بالمعامل والمختبرات ، لكن يعتبر معدل النقط المحصل عليها طيلة السنة الدراسية.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 4

يحدد المجلس الداخلي للمعهد نظام اجراء الامتحانات.

الفصل 5

لا يحرز على شهادة مساعد تقني الا التلاميذ الذين حصلوا على معدل 20/12 على الاقل والمحسوب كما يلي :

$$A + B + C = \frac{20}{12} \times 3$$

مع : أ = المعدل العام للسنة الاولى.
ب = المعدل العام للسنة الثانية.
ج = معدل الامتحان النهائي.

قرار لووزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 649.81 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981) بتحديد برامج وشروط مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،
بناء على المرسوم رقم 2.80.101 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج ؛

وبناء على المرسوم رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) حسبما وقع تغييره او تميمه ،
يقرر ما يلي :

الفصل I

يتم القبول في طور المساعدين التقنيين بالمعهد الوطني للجلد والنسيج على اثر مباراة تفتح :

I - في وجه المرشحين الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوي ؛

2 - في حدود ثلث (I/3) عدد المقاعد الموضوعة للمباراة في وجه الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية من الدرجة الرابعة (4) في اطار مرتب في السلم 6.

الفصل 2

تجرى المباراة في المراكز التي يعينها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية . ويجب على المرشحين ان يوجهوا الى مدير المعهد الوطني للجلد والنسيج قبل تاريخ المباراة ، طلبا للمشاركة مصحوبا بالاوراق الآتية :

- نسخة من عقد الازدياد ؛
- شهادة مدرسية تثبت ان المرشح تابع دراسته الى نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوي او شهادة تعادل هذا المستوى ، معترف بها.

الفصل 3

يجب على كل مرشح مقبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج :
(أ) ان يقدم نسخة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ؛

(ب) ان يقدم شهادة طبية تبين انه غير مصاب بمرض معد ؛
(ج) ان يتعهد اذا ما طلبت الادارة ذلك بقبول كل وظيفة تناسب درجته في مكان الاقامة الذي يعين له لمدة ثماني سنوات .

الفصل 4

يوجه المرشحون الى مختلف الاختصاصات حسب مؤهلاتهم .

الفصل 6

ان كل معدل أقل من 20/10 في مجموعة من المواد المهنية الاساسية يعتبر اقصائيا .
كما تعتبر نقطة صفر (0) أو ثلاث نقط ناقصة عن 5/20 اقصائية .

الفصل 7

يحدد مجموع المواد المهنية الاساسية كما يلي :

الشعبة : الجلد

التخصص : الاحذية

I مجموعة التكنولوجيا
I مجموعة تعليم الدراسات وتعليم الخطط
I مجموعة التطبيقات بمعمل الاحذية والميكانيك

التخصص : كيمياء الدباغة

I مجموعة التكنولوجيا
I مجموعة الكيمياء والمخبر
I مجموعة التطبيقات بمعمل الدباغة والميكانيك

الشعبة : النسيج

التخصص : الغزل

I مجموعة التكنولوجيا
I مجموعة التطبيقات بمعمل الميكانيك ومخبر المراقبة

التخصص : النسيج

I مجموعة التكنولوجيا - تحليل الثوب بالمخبر
I مجموعة التطبيقات بمعمل الميكانيك ومخبر المراقبة

التخصص : الصباغة

I مجموعة التكنولوجيا - الكيمياء
I مجموعة التطبيقات بمعمل الصباغة - مخبر المراقبة

الفصل 8

يوزع الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الشواهد على الناجحين .

الفصل 9

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1979 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 67.77 بتاريخ 24 نونبر 1966 بتحديد نظام التكوين ونظام الامتحانات لنيل الشواهد الممنوحة من طرف المعهد الوطني للجلد والنسيج .

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981) .

الامضاء : عبد الله غريب .

الفصل II

يجب أن لا تحمل أوراق الامتحان أية علامة تساعد وحدها على التعريف بصاحبها ويؤدي عدم مراعاة المقتضيات السابقة إلى اقصاء المرشح ، وتجمع لجنة الحراسة في أطرفة مختومة أوراق الامتحان التي يسلمها المرشحون . وتسلم هذه الاطرفة الى ادارة المعهد الوطني للجلد والنسيج مع محضر ثبت فيه العمليات وعند الاقتضاء الحوادث التي قد تطرأ.

الفصل I2

تصحح أوراق الامتحان من طرف لجنة للامتحان ويمكن للجنة ان تضيف اليها مصححين آخرين .

الفصل I3

ينقط كل اختبار حسب رقم تضعيفه.

الفصل I4

يقوم الوزير المكلف بالصناعة التقليدية تبعا لعدد المقاعد المتبارى بشأنها بحصر اللوائح الرسمية حسب استحقاق المرشحين المقبولين بالمعهد.

الفصل I5

تحال الشكايات ضد عمليات لجنة الحراسة ولجنة الامتحان على الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الذي يبت فيها.

الفصل I6

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1979 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 76.67 المؤرخ في 24 نونبر 1966 بتجديد برنامج وشروط مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج .

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981)

للاضراء : عبد الله غرنيط.

الفصل 5

لا يسوغ لاي احد ان يشارك في المباراة ان لم يتوفر على الشروط المنصوص عليها في الفصل II من المرسوم رقم 2.80.101 الصادر في 21 من ذى الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) المشار اليها أعلاه .

الفصل 6

تتضمن المباراة على الاختبارات التالية :

اختبار كتابي باللغة العربية حول موضوع عام (المدة : ساعة واحدة ، رقم التضعيف : 2) ؛

اختبار كتابي باللغة الفرنسية يحتوي على شرح نص (المدة ساعة واحدة ، رقم التضعيف : 2) ؛

اختبار في الرياضيات (المدة ساعتان ، رقم التضعيف : 6) يحتوي على تمارين او مسائل تتعلق بمختلف اجزاء برنامج السنة السابعة من التعليم الثانوي .

الفصل 7

يختار مدير المعهد الوطني للجلد والنسيج بالنسبة لكل اختبار موضوعا من بين المواضيع التي يقدمها الاساتذة المعنيون بالامر ما عدا الاختبار حول الموضوع العام الذي يختاره مدير الصناعة التقليدية .

الفصل 8

تجرى الاختبارات الكتابية تحت حراسة لجنة يعينها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية .

الفصل 9

تفتح الاطرفة المختومة والمطبوعة من طرف رئيس لجنة الحراسة بحضور المرشحين في اليوم والساعة والاماكن المعينة لكل اختبار .

الفصل 10

يترتب على كل غش يثبت ، اقصاء المرشح على الفور بصرف النظر عن التدابير التي يمكن اتخاذها تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذى الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية .

حركات الموظفين وتدبير التسيير

عمر كبوخ ، محمد المقرابي ، محمد السعيد لزرقي ، محمد بنحمو ، الرياحي بروزي ، عائشة العيدوني ، حياة بال ، عبد الإلاه بالنيا ، عبد الحميد البلغيثي العلوي ، امحمد عبد المومن ومحمد عباوي.

الشعبة الاجتماعية

عبد القادر سالي ، أحمد عبد الواحد ، المصطفى نعوري ، لحسن قشار ، الحسن بن عبد الآله ، عبد الحق همو ، نزهة المنصوري ، محمد بضروري ، عبد اللطيف أسنيلة ، محمد بنحمان ، أمينة الكراموي ، حفيدة الصغير ، احمد جندول ، نور الدين عكاشة ، زهراء ناصري وحسن الصرني

الشعبة العقارية

فاطمة مسعودي ، عبد الحق زروال ، عبد الحميد بنجلول ، فطومة مفرأوي ، جامع محسن ، فتحية مسرار ، عبد الرحمان بالنواي ، خديجة لعسال ، الميلودي عرش ، حميد جيبور ، فاطمة الزهراء سحماوي ، محمد بوعشرين ، خديجة بن جلون ، الحسين جيجوب ، إبراهيم جدين ، مولاي عبد الله جبال ، حليلة حساكي ومحمد نانجي.

شعبة الصناعات

عمو أووشن ، بنينونس مشيشي ، احمد بن مورغي ، احمد العاوفي ، مولاي الصديق الفلالي ، عبد العزيز قاف ، عبد الواحد بهيج ، احمد مجاهد ، ادريس الزيات ، قاسم البضحى و بدر الدين القصار.

شعبة الصحة

فتح الله العبداني ، حسن بنمي ، محمد حسيني واحمد الحمان.

قائمة بأسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم المدرسة

(السلك العادي)

(دورة يونيه 1981)

شعبة الادارة العامة

الحسن بنصالح ، محمد الروضسي ، الحسين كسوار ، الحسين الهبيبي ، عبد الكريم الشراوي ، زهراء نبيل ، عمر زاوي عبد الحى ازنود ، عبد الرحمان العربي ، الصديق سعدي ، حسن مديان ونجدة الدغمي.

الشعبة الاقتصادية

أحمد الحداوي ، عبد الفتاح مرحومي ، محمد بنداود ، احمد اهرام ، عبد القادر سليمان ، محمد الناجي ، بوزكري بوعودة ، محمد كورتي ، فؤاد قادري ، المصطفى سار ، عائشة شباب ومحمد حوفي.

الشعبة الدبلوماسية

مع وعلي تاكمة ، محمد السعيد بنريان ، محمد معادي ، الحبيب بنتهامي ، عز الدين لعناية ، عبد الرزاق نبيل ، عبد المجيد غريظ وعبد الكبير جمال.

شعبة الصناعات

غلال المزوزي ، لحسن سكوري ، محمد حماني ، غلال المنيحي ، محمد البقال ، ابراهيم أمزون ، عبد السلام قادا ، مصطفى فراج وعبد القادر حليم.

شعبة الصحة العمومية

ابراهيم اوشراف ، بلقاسم جليوي ، المامون ودغيري ، الحسين ولحسن ، فوزية بتعيد الواحد ، المحجوب مجداني ، عبد الرحمن العلوي واحمد عز الدين صلاح الدين.

وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3574 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) الصفحة 538

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع (الناقبون المحققون الميكانيغرافيون)

(دورة 7 دجنبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ)

بدلا من : التابيت فاطمة ؛
يقرا : التابيت فاطمة.
(الباقى بدون تغيير).

وزارة الشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارات العمومية)

امتحان انهاء الدراسة للحصول على دبلوم المدرسة

(السلك العالي)

الفوج رقم 10

(دورة يونيه 1981)

المسموح لهم بإعادة السنة

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ابتداء من 5 مايو 1981 : زخصي ادريس.
ابتداء من فاتح يوليوز 1981 : ايبوزير محمد ، حاجي فاطمة الزهرة والمبخوت محمد.

قائمة بأسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم المدرسة

(السلك العادي)

(دورة يونيه 1981)

قسم اللغة العربية

شعبة الادارة العامة

جعفر القصار ، لحسن الخداري ، عبد القادر قندوسي ، محمد اوحماد ، محمد الملكي ، نجيب بنهيمية ، عبد المجيد المؤذن ، محمد الزبيدي ، محمد المجاهد ، يوسف بلهوان ، امحمد الحجوجي ، الحسن افراسن ، نجاة عبد الدائم ، عبد المجيد العواودة ، امحمد حليمون ، ادريس فرحان ، سعيد الرياني وعبد الحكيم الفتحي.

الشعبة الاقتصادية والمالية

وفيق عوفي ، الفاطمي الغويزي ، نبيل العلمي ، السعيد المغفور ، محمد السنفي ، العربي ابن الشرقي ، عبد المجيد الاسماعيلي ، محمد فهري ، جواد بن كيران ، مصطفى التهامي العلمي ، عبد الرحمان المومن ، رشيد رامو ، عبد الحكيم تسماني ،